

البلاغة القرآنية في «تفسير جزء تبارك» للعلامة عبد المحسن العسكر -قراءة في المنهج والتطبيق لمسائل علم المعاني-

د. زكرياء توناني (*)

كلية العلوم والآداب بطبرجل
جامعة الجوف (المملكة العربية السعودية)
zakaria.tounani@gmail.com

تاريخ النشر:
2022/06/13

تاريخ القبول:
2022/03/12

تاريخ الاستلام:
2022/02/10



ملخص:

يَتَّأَوَّلُ هَذَا الْبَحْثُ مَدَوْنَةَ حَدِيثَةً مِنْ مَدَوْنَاتِ التَّفْسِيرِ؛ لَمْ تَحْظَ بِالذَّرَاسَةِ بَعْدُ لِجِدَّتِهَا؛ وَهُوَ «تَفْسِيرُ جُزْءِ تَبَارَكَ» لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرِ، وَدِرَاسَةٌ هَذِهِ الْمَدَوْنَةَ دِرَاسَةً بَلَاغِيَّةً فِي خُصُوصِ عِلْمِ الْمَعَانِي مِنْهَا. وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ لِتَكْشِفَ عَنِ الْمَنْهَجِ الْبَلَاغِيِّ لِلشَّيْخِ، وَتَطْبِيقَهُ الْمَقَائِمِ الْبَلَاغِيَّةَ عَلَى الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، يَطْهَرُ لِلْبَاحِثِ مِنْ خِلَالِهَا شُغُوفَ نَظَرِهِ فِي اسْتِخْرَاجِ النِّكَاتِ وَاللَّطَائِفِ، وَأَخْذَهُ بِنَاصِيَةِ الْآلَةِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَحُسْنَ تَصَرُّفِهِ فِيهَا. كَمَا نَاقَشَ الْبَحْثُ بَعْضَ مَا أَبْدَاهُ الشَّيْخُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَفْسِيرِهِ، وَوَجَّهَ مَوَاضِعَ أُخْرَى، وَأَيَّدَ وَعَزَّزَ غَالِبِيَّهَ، وَقَارَنَ بِجُمْلَةٍ مِنَ التَّفَاسِيرِ فِي بَعْضِ مِنْ أَغْرَاضِ الْأَسَالِيبِ الْبَلَاغِيَّةِ. وَقَدْ دَارَ مَضْمُونُ الْبَحْثِ عَلَى مُنَاقَشَةِ مَكَانَةِ الْبَلَاغَةِ فِي تَفْسِيرِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَسْكَرِ، وَكَيْفِيَّةِ تَوْظِيْفِهَا فِي اسْتِكْنَاهِ دَقَائِقِ التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ.

الكلمات المفتاحية:

البلاغة؛ القرآن؛ العسكر؛ تبارك؛ المعاني.

Abstract :

This research deals with a recent Quran Interpretation blog. It had not yet studied for its modernity; It is the "Interpretation of the part Tabarak" by the Scholar Abdelmohsen ben Abdelaziz El-Askar. The research examined this blog rhetorically in particular the science of the meanings.

Also, this study came to reveal the rhetorical method of this Scholar, and his application of the rhetorical rules on the Quranic verses, which indicates his dexterity in extracting benefits, and his experience in rhetoric field.

Moreover, the research discussed some points that this Scholar admitted in places of his interpretation, and explain other ones, supported and promoted and compared them with other interpretations in some rhetorical styles.

The content of the research was based on discussing the status of the rhetoric in the interpretation of the scholar Abdelmohsen El-Askar, and how to use it in revealing the Quranic expression benefits.

Keywords:

Quran; rhetoric; El-Askar; Tabarak; meanings

(*) المؤلف المراسل.

1. مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإن تصانيف العلماء في تفسير كلام الله عز وجل لم ينقطع عن الأمة الإسلامية إلى وقتنا هذا؛ فلا نزال نجد كل عام كتب التفسير تخرج للناس، سواء أكانت تفسيراً للقرآن الكريم كله، أو لبعض منه؛ سورة أو سوراً أو أقل من سورة.

فمما كتبه المعاصرون في تفسير القرآن كله:

أولاً: تفسير الشيخ الدكتور محمد بن عبد الرحمن المغراوي المغربي المسمى: «التدبر والبيان في تفسير القرآن بصحيح السنن»، وقد صدر في أربعين مجلداً عن دار الكتب العلمية ببيروت.

ثانياً: تفسير الأستاذ الدكتور التواتي بن التواتي الجزائري المسمى: «الدُر الثمين في تفسير الكتاب المبين»، وقد صدر في عشرين مجلداً عن دار الوحي بالجزائر.

ومن التفسير المعاصرة التي فسرت سورة من القرآن:

أولاً: «من هدايات سورة الفاتحة» للأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر.

ثانياً: «السرور والخبور في تفسير سورة النور» للدكتور أيمن عبد الرزاق الشوا، صدر عن دار العوثاني.

ومن التفسير التي فسرت أقل من سورة:

أولاً: تفسير آية الكرسي، للأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، وقد طبع في مجلد.

ثانياً: «تأملات في قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾»، للأستاذ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، وقد صدرت في رسالة صغيرة عن دار الفضيلة بالجزائر.

ومن التفسير التي فسرت سوراً أو آيات متفرقة:

أولاً: تفسير العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر، المسمى: «تفسير آيات من الكتاب العزيز»، وهو كتاب يحوي تفسير مختارات قرآنية، وهو المجلد الأول من مجموعة كتب ورسائل الشيخ التي صدرت عن دار التوحيد للنشر بالمملكة العربية السعودية.

ثانياً: «تفسير جزء عم» للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، صدر في مجلد عن دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: تفسير الأستاذ الدكتور عبد المحسن العسكر في تفسير سماه: «تفسير جزء تبارك»⁽¹⁾، ومعه فوائد وأحكام من استنباط العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك، وقد صدر في مجلد عن مكتبة دار المنهاج بالمملكة العربية السعودية.

وهذا الكتاب هو محلّ دراستنا في هذا البحث، بالكشف عن الاتجاه البلاغيّ فيه، وكان عنوان البحث:

البلاغة القرآنية في «تفسير جزء تبارك» للعلامة عبد المحسن العسكر

- قراءة في المنهج والتطبيق لمسائل علم المعاني -

* أهميّة الموضوع:

لهذا الموضوع أهميّة بالغة، نجملها فيما يأتي:

أولاً: القيمة العلميّة للعلامة عبد المحسن العسكر في فنون العلم، لا سيّما علم البلاغة.

ثانياً: في دراسة هذا الموضوع الحثّ على زيادة التأمل والتدبر لكتاب الله تعالى.

ثالثاً: إظهار الإعجاز البلاغيّ للقرآن الكريم على الوجه الصحيح.

رابعاً: أنّ فيه إحياء للدرس البلاغيّ.

خامساً: إبراز جهود العلماء ومساهماتهم اللغويّة، والبلاغيّة على وجه الخصوص، من خلال تحليلاتهم وخصوصهم في أعماق النصوص القرآنيّة.

* أسباب اختيار الموضوع :

نجمل أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

أولاً: أهميّة القرآن الكريم في الدراسات اللغويّة والبلاغيّة، إذ إنّهُ الأصل الأوّل من أصول اللغة العربيّة.

ثانياً: أنّ البحث في الأساليب البلاغيّة والكشف عن أسرارها هو مكمّن إعجاز القرآن اللغويّ.

ثالثاً: أنّ هذا العلم على شهرته وطول باعه في البلاغة؛ لم يكتب عنه -في حدود علمي-، فأحببت أن أضيف بهذا العمل إلى المكتبة القرآنيّة البلاغيّة جديداً ينتفع الناس به.

رابعاً: أنّ هذا الموضوع تتجاذبه جوانب بلاغيّة وقرآنيّة، ممّا يحتاج معها إلى تأليف وصبط.

* إشكاليَّةُ الموضوع:

ما مكانةُ البلاغةِ في تفسيرِ العلامةِ عبدِ المُحسِنِ العسْكَرِ؟ وكيفَ وظَّفَهَا في استِكناهِ دقائِقِ التَّعبيرِ القرآنيِّ؟

* الدِّراساتُ السَّابِقَةُ:

- كُتِبَ فِي الْمَنَاهِجِ الْبَلَاغِيَّةِ لِعُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ جُمْلَةً مِنَ الْكُتَابَاتِ، مِنْهَا:
- الْأَوْجُهُ الْبَلَاغِيَّةُ وَالِدَلَالِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ الْكَشَّافِ لِلزَّمخَشَرِيِّ، زَاهِرَةُ تَوْفِيْقِ أَبُو كَشْكٍ، جَامِعَةُ مُؤتَّة، قِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، تَخْصُصٌ: أَدَبٍ وَنَقْدٍ، الْمَمْلَكَةُ الْأُرْدُنِيَّةُ الْهَاشِمِيَّةُ، 2002م.
 - الْأَسَالِبُ الْبَلَاغِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ نَظْمِ الدَّرْرِ فِي تَنَاسُبِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ، عَقِيدُ خَالِدِ الْعَزَاوِيِّ، رِسَالَةٌ دُكْتُورَاهُ، جَامِعَةُ بَغْدَادَ، كُليَّةُ التَّرْبِيَّةِ (ابنِ رُشدٍ)، الْعِرَاقُ، 1422هـ، 2002م.
 - الْبَلَاغِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ الشُّوكَانِيِّ (فَتْحُ الْفَدِيرِ)، مَحْمُودُ سُلَيْمَانَ أَحْمَدِ مَسْمَحٍ، جَامِعَةُ النَّجَاحِ الْوُطَنِيَّةُ، كُليَّةُ الْأَدَابِ، قِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فِلِسْطِينُ، 1428هـ، 2007م.
 - وَعِيزُهَا كَثِيرٌ جِدًّا، لَيْسَ ثَمَّتْ حَاجَةٌ لِسَرْدِهَا؛ لِخُلُوقِهَا مِنْ دِرَاسَةٍ تَخُصُّ الْعَلَامَةَ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ - فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ-، وَالْعَرَضُ الْأَسَاسُ مِنْ إِيْرَادِ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ عَدَمِ السَّبْقِ إِلَى الْمَوْضُوعِ الَّذِي يَدْرُسُهُ الْبَاحِثُ.

هَذَا، وَقَدْ اقْتَضَتْ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ أَنْ يَنْتَظِمَ فِي الْخُطَّةِ الْآتِيَةِ:

مُقَدِّمَةٌ، وَثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ، وَخَاتِمَةٌ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ؛ فَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

وَأَمَّا الْمَبَاحِثُ الثَّلَاثَةُ؛ فَهِيَ (2):

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: صُورُ التَّنْوِيعِ فِي بِنَاءِ الْجُمْلَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أُسْلُوبُ الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ.

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْحُرُوفُ وَالْأَدْوَاتُ.

وَأَمَّا الْخَاتِمَةُ، فَفِيهَا أَهْمُ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَّاتِ.

2. المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: صُورُ التَّنْوِيعِ فِي بِنَاءِ الْجُمْلَةِ.

1، 2. الحَدْفُ وَالذِّكْرُ:

اعْتَنَى الْبَلَاغِيُّونَ بِهَذَا الْمَبْحَثِ عِنَايَةً عَظِيمَةً، وَعِنَايَتُهُمْ بِالْحَدْفِ أْبْلَغُ؛ لِكَوْنِ الذِّكْرِ جَارِيًا عَلَى الْأَصْلِ بِخِلَافِ الْحَدْفِ، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ: «هُوَ بَابٌ دَقِيقُ الْمَسَلِكِ، لَطِيفُ الْمَأْخَذِ، عَجِيبُ الْأَمْرِ، شَبِيهٌ بِالسَّحْرِ، فَإِنَّكَ تَرَى بِهِ تَرْكَ الذِّكْرِ أَفْصَحَ مِنَ الذِّكْرِ، وَالصَّمْتُ عَنِ الْإِفَادَةِ أَزِيدَ لِلْإِفَادَةِ، وَتَجِدُكَ أَنْطَقَ مَا تَكُونُ إِذَا لَمْ تَنْطِقْ، وَأَنْتَ مَا تَكُونُ بَيَانًا إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ» (3).

وَجَاءَ الْمُفَسِّرُونَ فَاحْتَقَلُوا بِهَذَا الْمَبْحَثِ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَبْرَزُوا جَمَالِيَّاتِهِ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَالْعَلَامَةُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرُ لَيْسَ بِمَعْرَلٍ عَنِ هَذَا الْإِتِّجَاهِ، فَعِنْدَ تَفْسِيرِهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ بَيْنَ الْمَحْدُوفِ وَتَقْدِيرِهِ، وَأَظْهَرَ النِّكَاتِ لِهَذَا الْحَدْفِ أَحْيَانًا، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ * إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ [الْقَلَمُ: 37-38]: «وَقَوْلُهُ: ﴿تَخَيَّرُونَ﴾ أَصْلُهُ: تَتَخَيَّرُونَ، فَحَدَفْتُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ؛ تَخْفِيفًا» (4).

وَهَذَا الصَّرْبُ مِنَ الْحَدْفِ يَنْدَرُجُ تَحْتَ أُسْلُوبِ «الْإِقْطَاعِ»؛ وَهُوَ حَدْفُ بَعْضِ أَحْرَفِ الْكَلِمَةِ (5). وَحَدْفُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ فِي مِثْلِ هَذَا: جَائِزٌ إِذَا تَمَآثَلَ الْحَرْفَانِ، وَاتَّفَقَتْ حَرَكَتُهُمَا، أَمَا مَعَ اخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ فَلَا حَدْفَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ الْحَدْفُ فِي نَحْوِ: «تَتَعَلَّمُ الْمَسْأَلَةُ» (6).

وَالْعَرَضُ مِنْ هَذَا الْحَدْفِ: التَّخْفِيفُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ، وَالتَّخْفِيفُ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَرَبِيَّةِ الْكُبْرَى. وَقَوْلُهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [الْمَعَارِجُ: 19]: «أَيُّ: خَلَقَهُ اللَّهُ هَلُوعًا، وَقَدْ بِيَّ الْفِعْلُ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ لِتَعَلُّقِ الْخَلْقِ بِأَمْرِ مَذْمُومٍ، فَلَا يُمَدَّحُ بِهِ بِخُصُوصِهِ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ التَّمَدُّحُ بِخَلْقِ الْخَيْرِ امْتِنَانًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التِّينُ: 4]، وَبِخَلْقِ كُلِّ شَيْءٍ لِلذَّلَالَةِ عَلَى كَمَالِ الرُّبُوبِيَّةِ وَعُمُومِ الْفُدْرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الرُّمُّ: 62]» (7).

فَأَقَادَ هَهُنَا أَنَّ الْفَاعِلَ مَحْدُوفٌ، وَأَقِيمَ الْمَفْعُولُ بِهِ مَقَامَهُ، وَالْعَرَضُ مِنَ الْحَدْفِ: صِيَانَةُ الْمَقَامِ عَنِ نِسْبَةِ شَيْءٍ مَذْمُومٍ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِقْلَالِ.

وَهَذَا الْأُسْلُوبُ الْقُرْآنِيُّ قَرَّرَهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَقَائِدِهِمْ، كَمَا قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ: «وَمِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَطَرِيقَتِهِمْ -مَعَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنَ اللَّهِ وَيَقْضَاهِ-: أَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى مَا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ نَقْصٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ؛ فَيَقَالُ: يَا خَالِقَ الْفِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْخَنَافِسِ وَالْجُعْلَانِ، وَإِنْ كَانَ لَا مَخْلُوقَ إِلَّا وَالرَّبُّ خَالِقُهُ» (8).

وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا: رِعَايَةُ الْأَدَبِ فِي مَقَامِ الْكَلَامِ عَنِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَلَهُ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الْجُنُّ: 10].
2، 2. التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ:

لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَهْمِيَّةٌ بَالِغَةٌ فِي تَأْدِيَةِ الْمَعَانِي؛ وَلِهَذَا الْمَبْحَثُ تَعَلَّقَ بِعُلُومِ الْبَلَاغَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَهُ تَعَلُّقٌ بِعِلْمِ الْمَعَانِي، كَمَا فِي مَبَاحِثِ الْقَصْرِ مَثَلًا، وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِعِلْمِ الْبَيَانِ، كَمَا يُذَكَّرُ فِي التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ؛ فَإِنَّهُ ضَرَبَ مِنْ ضُرُوبِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بَوَاجِهُ مَا، وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِعِلْمِ الْبَدِيعِ، كَمَا فِي أُسْلُوبِ الْعَكْسِ وَالتَّنْبِيدِ مَثَلًا. وَأَظْهَرَ تَعَلُّقَاتِهِ هُوَ تَعَلُّقُهُ بِعِلْمِ الْمَعَانِي، فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ فِي أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَأَحْوَالِ الْمُسْنَدِ، وَأَحْوَالِ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ، وَالْقَصْرِ.

وَقَوَائِدُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَلِذَا اخْتَقَلَ الْبَلَاغِيُّونَ بِهَذَا اللَّوْنِ مِنَ الْعِلْمِ اخْتِقَالًا عَظِيمًا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَبْحَثُ بِمَعْرَلٍ عَنِ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

وَقَدْ اعْتَنَى الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرُ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلَنْضَرْبِ أَمْتَلَّةٍ عَلَى هَذِهِ الْعِنَايَةِ. فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الْمُلْكُ: 2]:
«وَقَدَّمَ الْمَوْتَ؛ لِأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى الْحَيَاةِ ... وَلِأَنَّهُ أَدْعَى إِلَى إِحْسَانِ الْعَمَلِ» (9).

فَقَرَّرَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ سِرَّ تَقْدِيمِ الْمَوْتِ عَلَى الْحَيَاةِ، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ لِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَوْتَ سَابِقٌ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ تَقْدِيمُهُ لَفْظًا كَمَا أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ زَمَانًا.

وَهَذَا أَحَدُ الْأَوْجُهِ الَّتِي يُقَدَّمُ بِهَا أَحَدُ الْأَلْفَاظِ الْمَعْطُوفِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ فَقَدْ يُقَدَّمُ الْأَشْرَفُ (10)، كَتَقْدِيمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَالِبِ الْقُرْآنِ، كَمَا فِي نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَمَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: 121-122].

وَقَدْ يُقَدَّمُ الْمُتَقَدِّمُ زَمَانًا - وَهُوَ الْمُسَمَّى: التَّرْتِيبُ الْوُجُودِيَّ - كَمَا فِي آيَةِ الْمُلْكِ الْأَنْفَةِ الذِّكْرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: 28].

وَالْآخِرُ: أَنَّ تَقْدِيمَ الْمَوْتِ أَدْعَى إِلَى إِحْسَانِ الْعَمَلِ (11)؛ ذَلِكَ أَنَّ إِحْسَانَ الْعَمَلِ فَرَعٌ عَنِ اسْتِحْصَارِ تَوَابِهِ وَجَزَائِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآخِرَةِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ الْآخِرَةِ: الْمَوْتُ.

وَهَذَا الْمَعْنَى أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾.

وَقَوْلُهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الْمُلْكُ: 15]: «وَتَقْدِيمِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ (إِلَيْهِ) رِعَايَةً لِلْفَوَاصِلِ، وَإِزَادَةَ الْقَصْرِ، أَي: النُّشُورِ إِلَى اللَّهِ وَحَدَّهُ لَا إِلَى غَيْرِهِ» (12).

فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ سَبَبَ تَقْدِيمِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ مَعَ أَنَّ حَقَّهُ التَّأخِيرُ، وَأَرْجَعَ ذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ اثْنَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ لِمُرَاعَاةِ الْفَاصِلَةِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُقَدِّمِ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ؛ لَجَاءَتِ الْآيَةُ هَكَذَا: «وَالنُّشُورُ إِلَيْهِ»، وَهَذَا مِمَّا لَا تَنَاسُبَ فِيهِ مَعَ الْفَاصِلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ﴿الْخَبِيرُ﴾، وَلَا الْفَاصِلَةَ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿تَمُورُ﴾. وَالتَّعْلِيلُ بِتَنَاسُبِ الْفَوَاصِلِ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ عَلَةً مُسْتَقَلَّةً؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ الْقُرْآنِيَّ لَا يُرَاعِي مُجَرَّدَ التَّنَاسُبِ اللَّفْظِيِّ (13)، وَلِذَا ذَكَرَ مَعَهُ سَبَبًا ثَانِيًا يَتَقَوَّى بِهِ هَذَا السَّبَبُ (14)، وَقَدْ يَنْبَغُ تَبَعًا مَا لَا يَنْبَغُ اسْتِقْلَالًا. وَالْآخِرُ: إِزَادَةُ الْقَصْرِ؛ وَهُوَ تَخْصِصُ الْحُكْمِ بِالْمَذْكُورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ؛ إِذِ النُّشُورُ إِلَى اللَّهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَجَعَلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَشُورٍ هَذَا التَّقْدِيمَ مِنَ التَّقْدِيمِ لِلْإِهْتِمَامِ (15).

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ: أَنَّ النِّكَاتِ الْبَلَاغِيَّةَ تَتَوَارَدُ وَلَا تَنْتَرَحِمُ.

2, 3. الْبَاجِزُ وَالْبَاطِنُ.

هَذَا الْفَرْقُ مِنَ الْقَوْلِ فَرَقٌ جَلِيلٌ الْقَدْرِ، عَلِيٌّ الرَّثْبَةِ، «رَفِيعُ الْمَنْزِلَةِ، شَامِخٌ فِي الشَّرَفِ، بَلْ هُوَ أَنْفُ الْبَلَاغَةِ الَّذِي تَعَطَسَ مِنْهُ، وَنَابَهَا الَّذِي تَقَتَّرَ عَنْهُ، وَقَدِيمًا تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَأَفْرَدُوهُ بِالْقَوْلِ وَالْإِيضَاحِ» (16).

وَنَقَلَ الْجَاحِظُ فِي «الْبَيَانِ وَالنَّبِيْنِ» عَنْ بَعْضِهِمْ: انْحِصَارَ الْبَلَاغَةِ فِيهِ (17)؛ كَمَا قِيلَ ذَلِكَ فِي الْوَصْلِ وَالْفُضْلِ.

وَالْكَلَامُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِهِ الْأَفَاطُ وَمَعَانِي؛ لَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ ثَلَاثٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ تَزِيدَ الْأَفَاطُ عَلَى الْمَعَانِي - عَلَى تَفْصِيلِ (18) -.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَنْقُصَ الْأَفَاطُ عَنِ الْمَعَانِي - عَلَى تَفْصِيلِ أَيْضًا (19) -.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَسَاوَى اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى.

فَالْحَالُ الْأَوَّلَى هِيَ الْإِطْنَابُ⁽²⁰⁾، وَالثَّانِيَةُ: الْإِيحَاظُ، وَالثَّلَاثَةُ: الْمُسَاوَاةُ.

وَلِعِظْمِ شَأْنِ هَذَا الْمَبْحَثِ أَوْلَاهُ الْبَلَاغِيُّونَ - وَكَذَا الْمُفَسِّرُونَ - أَهْمِيَّةٌ بِالْعَدَّةِ، وَهُوَ مَا نَلَحَظُهُ بَارِزًا فِي تَفْسِيرِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ، فَقَدْ أَكْثَرَ جِدًّا مِنْ بَيَانِهِ وَبَيَانِ نِكَاتِهِ، وَلِنَقْتَصِرَ عَلَى أَمْتَلَةٍ تَكْتَشِفُ السِّرَّ عَمَّا وَرَاءَهَا.

فَأَمَّا الْإِيحَاظُ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الْإِنْسَانُ: 6]: «قِيلَ: «الْبَاءُ» بِمَعْنَى «مِنْ»، أَيْ: يَشْرَبُ مِنْهَا، وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ -: ضَمَّنَ «يَشْرَبُ» مَعْنَى «يَزْوَى»، وَلِذَا عَدَاهُ بِ «الْبَاءِ»، وَفَائِدَةُ التَّضْمِينِ: أَنْ تُؤَدِّيَ الْكَلِمَةُ مُؤَدَّى كَلِمَتَيْنِ، فَالْفِعْلُ أُعْطِيَ مَعْنَى «يَشْرَبُ» وَمَعْنَى «يَزْوَى»⁽²¹⁾.

فَقَرَّرَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أُسْلُوبًا مِنْ أُسَالِيْبِ الْإِيحَاظِ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ التَّضْمِينُ، وَحَقِيقَتُهُ: «أَنْ يُضْمَنَ الْفِعْلُ أَوْ الْوَصْفُ مَعْنَى فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ آخَرَ، وَيُشَارَ إِلَى الْمَعْنَى الْمُضْمَنِ بِذِكْرِ مَا هُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ؛ مِنْ حَرْفٍ، أَوْ مَعْمُولٍ، فَيَحْصُلُ فِي الْجُمْلَةِ مَعْنَيَانِ»⁽²²⁾.

وَلَا بُدَّ أَنْ نُنَبِّهَ إِلَى أَنَّ الْفَائِلَيْنِ بِنَتَاوُبِ الْحُرُوفِ لَا يَقُولُونَ بِالتَّضْمِينِ، وَلَا رَبِيبَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّضْمِينِ هُوَ الْأَلْيَقُ بِبَلَاغَةِ وَبَيَانِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ⁽²³⁾، وَلِذَا صَحَّ الشَّيْخُ هَهُنَا الْقَوْلَ بِالتَّضْمِينِ بَعْدَ حِكَايَتِهِ الْقَوْلَ بِنَتَاوُبِ الْحَرْفَيْنِ: «مِنْ» وَ «الْبَاءِ».

وَتَمَّ قَوْلٌ آخَرُ فِي الْآيَةِ وَهُوَ أَنَّ الْبَاءَ صِلَةٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ؛ إِذْ قَالَ: «وَقِيلَ⁽²⁴⁾: يَشْرَبُ بِهَا وَيَشْرَبُهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.... وَمِثْلُهُ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ حَسَنٍ، وَيَتَكَلَّمُ كَلَامًا حَسَنًا»⁽²⁵⁾، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عَطِيَّةٍ، فَقَالَ: «وَقَوْلُهُ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ بِمَنْزِلَةِ: يَشْرَبُهَا، فَالْبَاءُ زَائِدَةٌ»⁽²⁶⁾.

وَالْقَوْلُ بِالرِّيَاذَةِ قَوْلٌ فِيهِ نَظَرٌ، وَدَعْوَى الرِّيَاذَةِ يُنْقَرُ إِلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ.

وَلِابْنِ الْخَطِيبِ قَوْلٌ رَابِعٌ، فَقَدْ قَالَ: «قَالَ فِي الْآيَةِ الْأَوَّلَى: ﴿يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ﴾ [الْإِنْسَانُ: 5]، وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾، فَذَكَرَ هُنَاكَ «مِنْ»، وَهَهُنَا «الْبَاءَ»، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْكَأْسَ مَبْدَأُ شُرْبِهِمْ وَأَوَّلُ غَايَتِهِ، وَأَمَّا الْعَيْنُ فَبِهَا يَمْرُجُونَ شَرَابَهُمْ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: يَشْرَبُ عِبَادُ اللَّهِ بِهَا الْخَمْرَ، كَمَا تَقُولُ: شَرِبْتُ الْمَاءَ بِالْعَسَلِ»⁽²⁷⁾.

وَهَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْهِيمِ مَحْدُوفٍ وَهُوَ «الْخَمْرُ»، وَأَنَّهُ يُمْرَجُ بِالْمَاءِ! وَهَذِهِ الْآيَةُ تَحْكِي حَالًا مِنْ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ، وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا إِلَّا بِالذَّلِيلِ الصَّرِيحِ مِنَ الشَّرْعِ.

وَفِي الْقُرْآنِ ذِكْرٌ لِأَنْهَارِ الْمَاءِ وَالْخَمْرِ وَاللَّبَنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [مَحَمَّدٌ: 15]، وَلَكِنْ يُنظَرُ: هَلْ وَرَدَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُخَلِّطُ لَهُمُ الْمَاءَ بِالْخَمْرِ؛ حَتَّى يَصِحَّ النَّقْدِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْخَطِيبِ!؟

بَقِيَ الْقَوْلَانِ اللَّذَانِ حَكَاهُمَا الشَّيْخُ:

أَوَّلُهُمَا: التَّنَاقُوبُ بَيْنَ حَرْفِي الْجَزِّ «النَّبَاءِ» وَ«مِنْ»، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَرْفٍ أَنْ تَكُونَ لَهُ دِلَالَتُهُ الْمُسْتَقْلَةُ، حَتَّى إِنْ شِيخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ عَدَّ الْقَوْلَ بِنَتَاقُوبِ الْحُرُوفِ غَلَطًا (28).
وَالْآخَرُ: التَّضْمِينُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْأَصْلِ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ ادِّعَاءِ مَحْدُوفٍ مُضْمَنٍ فِي الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدْفَ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَيُؤَيِّدُهُ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ، وَفِيهِ تَكْنِيضٌ لِلْمَعَانِي؛ وَهُوَ الْأَنْسَبُ لِبَلَاغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَكَثِيرٌ جِدًّا، وَقَدْ أَشَارَ الْعَلَمَةُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرُ فِي كِتَابِهِ -الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الدِّرَاسَةِ- إِلَى مَوَاضِعَ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (29) [الْمُلْكُ: 15].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ (30) [الْمُلْكُ: 19].

وَقَوْلُهُ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ﴾ (31) [الْمُلْكُ: 27].

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ اذْعُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ﴾ (32) [الْقَلَمُ: 22].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ (33) [الْمَعَارِجُ: 1].

وَقَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَوْمَ الْمُجْرِمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ﴾ (34) [الْمَعَارِجُ: 11].

وَقَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ (35) [الْجِنُّ: 17].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ﴾ (36) [الْمُرْسَلَاتُ: 31].

وَجَدِيضٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ الشَّيْخَ وَفَّقَهُ اللهُ أَشَارَ فِي كِتَابِهِ هَذَا إِلَى الْوَأْنِ مِنَ الْإِيجَازِ، مِنْهَا: التَّضْمِينُ -الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ أَيْفًا-.

وَمِنْهَا: الإِقْطَاعُ - وَهُوَ حَذْفُ بَعْضِ أَحْرَفِ الْكَلِمَةِ (37)-، ذَكَرَهُ فِي نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ﴾ [الْمَلِكُ: 8]؛ إِذْ قَالَ: «أَضْلُهُ: «تَمَيَّزُ»، فَحَذِفْتُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا» (38)، وَهَذَا حَقِيقَةُ الإِقْطَاعِ. وَمِنْهَا: الإِخْتِبَاكُ؛ وَهُوَ «أَنْ يُحَذَفَ مِنَ الْأَوَّلِ مَا أُثْبِتَ نَظِيرُهُ فِي الثَّانِي، وَمِنَ الثَّانِي مَا أُثْبِتَ نَظِيرُهُ فِي الْأَوَّلِ» (39).

وَسَمَّى الرَّزْكَشِيُّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الإِجَاازِ: الْحَذْفَ الْمُقَابِلِيَّ، وَعَرَفَهُ بِقَوْلِهِ: «أَنْ يَجْتَمَعَ فِي الْكَلَامِ مُتَقَابِلَانِ، فَيُحَذَفُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَابِلُهُ؛ لِذَلَالَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ» (40).

وَنَصَّ عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الْجِنُّ: 21]، فَقَالَ: «فِي الْآيَةِ اخْتِبَاكٌ، فَإِنَّ نَكَرَ الضَّرَّ أَوْلًا دَلَّ عَلَى حَذْفِ النَّفْعِ ثَانِيًا، وَنَكَرَ الرَّشَدَ ثَانِيًا دَلَّ عَلَى حَذْفِ الضَّلَالِ أَوْلًا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا رَشَدًا وَلَا غِيًّا» (41).

وَمِنْهَا: الإِخْتِرَالُ؛ وَهُوَ كُلُّ حَذْفٍ فِي الْكَلَامِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ - الإِقْطَاعِ، وَالتَّضْمِينِ، وَالِاخْتِبَاكِ -، وَلَيْسَ هُوَ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الإِكْتِفَاءِ (42).

وَإِخْتِرَالٌ لَهُ صَوْرٌ عَدِيدَةٌ؛ فَقَدْ يَكُونُ بِحَذْفِ الإِسْمِ عَلَى اخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ مِنَ الإِعْرَابِ، وَقَدْ يَكُونُ بِحَذْفِ الْفِعْلِ، أَوْ بِحَذْفِ الْحَرْفِ، أَوْ بِحَذْفِ جُمْلَةٍ، أَوْ بِحَذْفِ جُمْلٍ.

وَكُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ الْخَمْسَةِ لَهَا أَمْثَلُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛

فَمِثَالُ حَذْفِ الإِسْمِ: مَا ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الْعَسْكَرُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾ [الْمَلِكُ: 47]-: «﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ﴾ أَيُّ: بَلْ أَعِنْدَهُمُ الْغَيْبُ، وَالْمُرَادُ: عِلْمُ الْغَيْبِ، فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ» (43).

وَمِثَالُ حَذْفِ الْفِعْلِ: مَا قَالَهُ الْعَسْكَرُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُخِّقُوا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الْمَلِكُ: 11]-: «﴿فَسُخِّقُوا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ أَيُّ: بُعِدًا لَهُمْ عَن رَحْمَةِ اللَّهِ، وَ«سُخِّقًا» مُنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ» (44).

وَمِثَالُ حَذْفِ الْحَرْفِ: مَا قَالَهُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ﴾ [الْمَلِكُ: 17]-: «﴿كَيْفَ نَذِيرٍ﴾ أَيُّ: إِنْذَارِي، فَ «نَذِيرٍ» مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الإِنْذَارِ، مِثْلُ النُّكَيْرِ بِمَعْنَى الإِنْكَارِ، وَحُذِفَتِ الْيَاءُ لِلْقَوَاصِلِ» (45).

وَمِثَالُ حَذْفِ الْجُمْلَةِ: مَا قَالَهُ الْعَسْكَرُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ

كَانُوا صَادِقِينَ ﴿ [الْقَلَمُ: 41]-: «(إِنْ) شَرَطِيَّةٌ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْدُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ لَهُمْ شُرَكَاءَ؛ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ» (46).

وَمِثَالُ حَذْفِ الْجَمْلِ: مَا ذَكَرَهُ الْعَسْكَرُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُودُ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ﴾ [الْمَعَارِجُ: 11]-: «(يَوْمِئِذٍ) ظَرْفٌ مُصَافٍ إِلَى ظَرْفٍ، وَالتَّنْوِينُ عَوَضٌ عَنِ مَحْدُوفٍ، أَي: يَوْمَ إِذْ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ، وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ، وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا».

وَلَمْ يَمُرَّ بِي تَصْرِيحُهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ بِأَسْلُوبِ الْإِكْتِفَاءِ، وَهُوَ آخِرُ أَقْسَامِ إِيجَازِ الْحَذْفِ الْخَمْسَةِ (47).

وَأَمَّا الْإِطْنَابُ؛ فَلِلشَّيْخِ عِنَايَةٌ بِهِ؛ بِالتَّنْصِيفِ عَلَى أَنْوَاعِهِ، وَبَيَانِ نِكَاتِهَا، وَسَادُّكَرُ هَهُنَا الْإِطْنَابِ الْوَارِدِ فِي الْكِتَابِ -الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الدِّرَاسَةِ- بِحَسَبِ نَوْعِهِ مُثَمِّلًا لِكُلِّ ضَرْبٍ بِمِثَالٍ؛ رُومًا لِلِإِخْتِصَارِ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: عَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِـ «الْعَامِّ» هُنَا -وَفِي النَّوْعِ الَّذِي بَعْدَهُ-: «الْلَفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِلَا حَصْرِ» (48)؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَامُّ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِـ «الْعَامِّ» هَهُنَا: «مَا كَانَ شَامِلًا فِي مَعْنَاهُ لِمُقَابِلِهِ» (49).

وَقَائِدَةُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِطْنَابِ: التَّنْبِيهُ عَلَى فَضْلِ الْخَاصِّ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْعَامِّ؛ تَنْزِيلًا لِلتَّعَايُرِ فِي الْوَصْفِ بَيْنَهُمَا مَنْزِلَةَ التَّعَايُرِ فِي الذَّاتِ (50).

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [الْمَعَارِجُ: 4]: «وَهَذَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ؛ إِظْهَارًا لِشَرَفِ جِبْرِيلَ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ» (51).

وَهَذَا الْأَسْلُوبُ هَهُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ (52).

وَقِيلَ فِي الرُّوحِ أَقْوَالٌ أُخْرَى، بَعْضُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ يَتَأْتَى فِيهِ هَذَا الْأَسْلُوبُ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ لَا يَتَأْتَى فِيهِ ذَلِكَ؛ كَالْقَوْلِ بِأَنَّ الرُّوحَ: هِيَ رُوحُ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ قَبْضِهِ (53).

وَأَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْعَسْكَرِ، وَبَنَى عَلَيْهِ الْقَوْلَ بِعَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَقَائِدَتُهُ: إِظْهَارُ شَرَفِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَمْيِيزِهِ فِي الْفَضْلِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَذْكُورٌ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً مُنْدرَجًا تَحْتَ عُمُومِ ﴿الْمَلَائِكَةُ﴾، وَمَرَّةً أُخْرَى مُفْرَدًا.

النَّوْعُ الثَّانِي: عَطْفُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَمِثَالُهُ مَا قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَسْكَرِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ [الجن:23]: «وَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا أَمْلِكُ لَكُمْ نَفْعًا؛ إِلَّا تَبْلِيغَ مَا جِئْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ بَلَاغٌ مِنَ اللَّهِ، وَتَبْلِيغَ رِسَالَاتِهِ؛ وَهِيَ كُلُّ مَا أُرْسِلَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالشَّرَائِعِ فَعَلَى هَذَا، فَعَطْفُ «الرِّسَالَاتِ» عَلَى «الْبَلَاغِ» مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ» (54).

وَإِدْرَاكُ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِ اللَّفْظَيْنِ بِمَا قَرَّرَهُ هَهُنَا: ظَاهِرٌ جَدًّا، إِلَّا أَنَّهُ فِي كَلَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يُومِئُ إِلَى تَرَادُفِ الرِّسَالَاتِ وَالْبَلَاغِ (55)؛ فَلَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ مَا نَحْنُ فِيهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَغَايُرِ الْمَعَانِي أَقْوَى، وَهُوَ أَنْسَبُ لِبَلَاغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكْثِيرًا لِلْمَعَانِي وَتَأْسِيسًا لَهَا، بِخِلَافِ الْقَوْلِ بِعَطْفِ الْمُتَرَادِفَيْنِ؛ فَإِنَّهُ صَرَبٌ مِنْ ضُرُوبِ التَّوَكِيدِ، وَمَتَى دَارَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْحَمْلِ عَلَى التَّأْكِيدِ أَوْ التَّأْسِيسِ؛ فَحَمَلُهُ عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْلَى (56).

النُّوعُ الثَّلَاثُ: التَّكْرَارُ.

وَقَدْ عَرَّفَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى مُرَدِّدًا» (57).

وَمِثَالُهُ مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ الْعَسْكَرِ قَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْمِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح:12]: «وَفِي تَكَرُّرِ الْفِعْلِ «يَجْعَلُ» تَأْكِيدٌ لِلْإِمْتِنَانِ، وَأَنَّ كَلَامًا مِمَّا ذَكَرَ نِعْمَةً مُسْتَقْلَةً» (58).

فَذَكَرَ لِتَكَرُّرِ الْفِعْلِ «يَجْعَلُ» فَائِدَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: تَأْكِيدُ الْإِمْتِنَانِ.

ثَانِيَهُمَا: التَّنْبِيهُ عَلَى اسْتِقْلَالِيَّةِ النِّعْمَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ: «وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَأَنْهَارًا»؛ فَقَدْ يَحْطُرُ فِي الذِّهْنِ أَنَّهُمَا نِعْمَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِشِدَّةِ ارْتِبَاطِ الْجَنَّةِ وَالنُّهْرِ؛ إِذِ الْأُولَى بِحَاجَةٍ إِلَى الثَّانِي، قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ: «وَإِعَادَةُ فِعْلِ «يَجْعَلُ» بَعْدَ وَائِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ لِلتَّوَكِيدِ؛ اِهْتِمَامًا بِشَأْنِ الْمَعْطُوفِ؛ لِأَنَّ الْأَنْهَارَ قِوَامَ الْجَنَّاتِ، وَتَسْقِي الْمَرْارِعِ وَالْأَنْعَامِ» (59).

وَذَكَرَ الشَّهَابُ الْخَفَاجِيُّ فَائِدَةً ثَالِثَةً -وَأِنْ كَانَ يُمَكِّنُ إِرْجَاعَهَا بِوَجْهِ مَا إِلَى ثَانِي الْفَائِدَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ أَنْفَاءً-؛ وَهُوَ أَنَّ تَكَرُّرَ الْفِعْلِ «يَجْعَلُ» هُوَ لِلإِشَارَةِ إِلَى تَغَايُرِ النِّعْمَتَيْنِ، وَوَجْهُ تَغَايُرِهِمَا عِنْدَهُ: أَنَّ الْجَنَّاتِ لِفِعْلِهِمْ فِيهَا مَدْحَلٌ، بِخِلَافِ الْأَنْهَارِ؛ فَلَا مَدْحَلٌ لِفِعْلِهِمْ فِيهَا (60).

النُّوعُ الرَّابِعُ: الإِحْتِرَاسُ.

وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي كَلَامٍ يُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ بِمَا يَنْدَفَعُهُ⁽⁶¹⁾.

وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ [الْحَاقَّةُ: 23]، فَقَالَ: «وَفِي قَوْلِهِ: ﴿دَانِيَةٌ﴾ إِحْتِرَاسٌ مِمَّا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنْ قُطُوفَهَا عَالِيَةٌ»⁽⁶²⁾.

وَهَذَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ مُتَوَهِّمٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾ [الْحَاقَّةُ: 22]، فَيُظَنُّ أَنَّ وَصْفَ الْجَنَّةِ بِالْعُلُوِّ يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ أَنَّ قُطُوفَهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ هُوَ فِيهَا كَذَلِكَ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ قَدْ يَسْبِقُ إِلَى الْوَهْمِ؛ دُفِعَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾.

النُّوعُ الْخَامِسُ: التَّنْمِيمُ.

وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِفَضْلَةٍ مُفِيدَةٍ فِي كَلَامٍ لَا يُوهِمُ خِلَافَ الْمُرَادِ⁽⁶³⁾.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ عِنْدَ بَيَانِهِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الْإِنْسَانُ: 8]، فَقَالَ: «وَقَوْلُهُ: ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ تَنْمِيمٌ، كَمَا يُسَمِّيهِ الْبَلَاغِيُّونَ، وَقَائِدَتُهُ: أَنَّهُ أَبْلَغَ فِي مَدْحِهِمْ؛ فَإِنَّ إِطْعَامَهُمْ لِلطَّعَامِ عَلَى حُبِّهِ أَبْلَغُ فِي مَدْحِهِمْ بِالْكَرَمِ مِمَّا لَوْ كَانَ عَنْ غَنَى»⁽⁶⁴⁾.

فَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَوْصَافٍ، مِنْهَا مَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ مِنْ أَنَّهُمْ «يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ مَعَ حُبِّهِمْ لَهُ وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ»⁽⁶⁵⁾.

وَلَوْ اقْتَصَرَ فِي وَصْفِ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى «يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»؛ لَكَانَ فِيهِ مَدْحٌ وَتَثَاءٌ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ إِطْعَامُهُمُ الطَّعَامَ حَالَ كَوْنِهِمْ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ مُشْتَهِينَ إِيَّاهُ؟ الْمَدْحُ وَالتَّثَاءُ أَكْمَلُ، فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ تَنْمِيمٌ.

هَذَا إِذَا كَانَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ فِي ﴿حُبِّهِ﴾: «الطَّعَامَ»، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ غَيْرَهُ⁽⁶⁶⁾، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْعَسْكَرُ؛ فَقَدْ قَالَ: «﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ ... أَي: مَعَ حُبِّ الطَّعَامِ وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ... وَقِيلَ: إِنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿حُبِّهِ﴾ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ»⁽⁶⁷⁾، ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ ضَعْفِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ هُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلَّالُهُ؛ فَإِنَّ فِي الْكَلَامِ إِحْتِرَاسًا⁽⁶⁸⁾، وَالْمَعْنَى: وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ -لِطَلْبِ ثَوَابِ اللَّهِ- مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا.

وَوَجْهُ الإِحْتِرَاسِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: أَنَّ وَصْفَهُمْ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ قَدْ يُوهِمُ أَنَّهُمْ يَرْجُونَ مَضْلَحَةً دُنْيَوِيَّةً تَعُودُ عَلَيْهِمْ مِمَّنْ يُطْعَمُونَهُ، فَدُفِعَ هَذَا التَّوَهُّمُ بِقَوْلِهِ: ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾.

وَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى التَّنْمِيمِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهَا عَلَى التَّكْمِيلِ؛ وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ حَمَلَ الْآيَةِ عَلَى التَّنْمِيمِ هُوَ الْجَارِي عَلَى التَّفْسِيرِ الْمَنْقُولِ عَنِ السَّلَفِ، بَلْ لَمْ يَنْقُلِ ابْنُ
جَرِيرٍ عَنِ السَّلَفِ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ -كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا-.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الضَّمِيرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ (69)؛ وَهُوَ هُنَا: «الطَّعَامُ».

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ حَمَلَ الْآيَةِ عَلَى الْإِحْتِرَاسِ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَكَرَّرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى ﴿حَبِيهٖ﴾ -عَلَى
هَذَا-: لِحَبِّ ثَوَابِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى -بَعْدُ- عَنْهُمْ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ
جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الْإِنْسَانُ: 9].

وَبِهَذَا التَّفْرِيرِ يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ حَمَلِ الْآيَةِ عَلَى التَّنْمِيمِ.

كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنْوَاعًا أُخْرَى مِنَ الْإِطْنَابِ، مِنْهَا: التَّفْصِيلُ بَعْدَ الْإِجْمَالِ (70)، وَالْإِعْتِرَاضُ (71)،
وَالْتَدْبِيرُ (72).

3. الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَسْلُوبُ الْخَبَرِ وَالْإِنشَاءِ.

3.1. الْأَسْلُوبُ الْخَبَرِيُّ.

عَرَضَ الشَّيْخُ لِمَبَاحِثٍ تَتَعَلَّقُ بِالْخَبَرِ، نَقْتَصِرُ مِنْهَا عَلَى مَبْحَثِ أَغْرَاضِ الْخَبَرِ؛ إِذِ الْكَلَامُ يَطُولُ جِدًّا
عِنْدَ اسْتِيفَاءِ مَبَاحِثِ كُلِّ قَنْ.

فَمِنْ الْأَغْرَاضِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا:

* التَّوْبِيخُ، ذَكَرَهُ عِنْدَ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ
السَّعِيرِ﴾ [الْمُلْكُ: 10]، فَقَالَ: ﴿وَقَالُوا﴾ عَلَى جِهَةِ التَّوْبِيخِ لِأَنْفُسِهِمْ ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ﴾... (73).

وَالتَّوْبِيخُ: اللَّوْمُ الشَّدِيدُ الْعَنِيفُ (74)، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنَاسِبٌ لِحَمَلِ مَقَالَةِ الْكَافِرِينَ عَلَيْهِ.

* التَّهْدِيدُ، نَصَّ عَلَيْهِ عِنْدَ بَيَانِهِ (75) مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ﴾
[الْحَاقَّةُ: 49]، فَقَالَ: «وَفِي هَذَا تَهْدِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ اللَّهَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ حَالُهُمْ، وَمَا تُكِنُّهُ صُدُورُهُمْ» (76).

فَهَذَا الْخَبَرُ يُرَادُ بِهِ لَازِمُهُ؛ «وَهُوَ إِيعَادٌ عَلَى التَّكْذِيبِ» (77)، فَهُوَ يَعْلَمُ الْمُكَذِّبِينَ وَسَيَجَازِيهِمْ عَلَى
تَكْذِيبِهِمْ (78)، وَفِي تَهْدِيدٍ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَنْ يَتَجَرَّؤُوا عَلَى التَّكْذِيبِ، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا
أَشَدَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ» (79).

* التَّعَجُّبُ، ذَكَرَهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: 1]، فَقَالَ: «وَفِي الإِخْبَارِ عَنْهُ تَعَجُّبٌ مِنْ جَهْلِهِ وَسَفَاهَةِ عَقْلِهِ» (80).

وَهَهُنَا إِشْكَالٌ مِنَ الْوَاجِبِ ذِكْرُهُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ؛ وَهُوَ أَنَّ الْآيَةَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، فَكَيْفَ قِيلَ إِنَّ غَرَضَهَا التَّعَجُّبُ، وَالتَّعَجُّبُ نَاشِئٌ عَنِ الْجَهْلِ، وَهَذَا شَيْءٌ يُنْزِعُ اللَّهَ عَنْهُ! وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْعَجَبَ نَوْعَانِ (81):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ صَادِرًا بِسَبَبِ خَفَاءِ الْأَسْبَابِ عَلَى الْمُتَعَجِّبِ، فَيَسْتَعْظِمُ الشَّيْءَ وَيَتَعَجَّبُ مِنْهُ، وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَجُوزُ وَصْفُ اللَّهِ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنْ نَظَائِرِهِ أَوْ عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِ الْمُتَعَجِّبِ.

وَهَذَا النَّوْعُ ثَابِتٌ لِلَّهِ تَعَالَى (82)، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْعَلَّامَةِ الْعَسْكَرِ عَنْ غَرَضِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

2، 3. الأَسْلُوبُ الْبِإِنْسَانِي:

الَّذِي عُنِيَ بِهِ الْبَلَاعِيُّونَ كَثِيرًا مِنْ نَوْعِي الْإِنْشَاءِ: هُوَ الْإِنْشَاءُ الطَّلْبِيُّ، أَمَّا غَيْرُ الطَّلْبِيِّ فَقَلَّ احْتِقَالُهُمْ بِهِ؛ لِقَلَّةِ نِكَاتِهِ الْبَلَاعِيَّةِ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَهُ أَخْبَارٌ نُفِلَتْ إِلَى الْإِنْشَاءِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِنْشَاءِ الطَّلْبِيِّ؛ فَإِنَّ نِكَاتِهِ كَثُرَتْ وَحَسُنَتْ، وَاعْتَنَى بِهِ الْمُفَسِّرُونَ أَيْضًا؛ إِظْهَارًا لِذِقَائِقِ الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ.

وَالْعَلَّامَةُ الْعَسْكَرُ كَانَتْ لَهُ عِنَايَةٌ بِهَذَا الْمُنْبَحَثِ الْبَلَاعِيِّ بِأَقْسَامِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالِاسْتِنْفَاهِ، وَالنِّدَاءِ (83).

وَسَنُورِدُ أَمثلةً لِهَذِهِ الْأَقْسَامِ مِنْ كَلَامِهِ، وَيُسْتَشْفَى مِنْهَا مَا وَرَاءَهَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ؛ طَلَبًا لِلِإِخْتِصَارِ.

الأَوَّلُ: الأَمْرُ.

مِنَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْعَسْكَرُ:

1 * التَّسْوِيَةُ، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المؤتف: 13]، فَقَدْ قَالَ: «فَصِيغَةُ الأَمْرِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي التَّسْوِيَةِ، أَيُّ: إِنَّ السِّرَّ وَالْجَهْرَ سَوَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى» (84).

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا﴾؛ فَهُمَا فِعْلًا أَمْرٌ يُرَادُ بِهِمَا: التَّسْوِيَةُ (85)، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ

بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾؛ يَقُولُ: إِنَّهُ ذُو عِلْمٍ بِصَمَائِرِ الصُّدُورِ الَّتِي لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا، فَكَيْفَ بِمَا نَطَقَ بِهِ وَتَكَلَّمَ بِهِ؟ أَخْفَى ذَلِكَ أَوْ أَعْلَنَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ تَخْفَ عَلَيْهِ صَمَائِرُ الصُّدُورِ فَغَيْرُهَا أُخْرَى أَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ» (86).

وَهَذَا الْغَرَضُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى صِيعَةِ الْأَمْرِ إِذَا جَاءَتْ مَعَهَا «أَوْ» الَّتِي تَعْطِفُ نَقِيضَ أَحَدِ الْفَعْلَيْنِ عَلَى نَقِيضِهِ (87).

2 * التَّهْدِيدُ وَالتَّوْبِيخُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾ [الْمُرْسَلَاتُ: 46]، فَقَدْ قَالَ الْعَسْكَرُ: «وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلتَّهْدِيدِ وَالتَّوْبِيخِ» (88).

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا﴾؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ «كُلُوا» وَ«تَمَتَّعُوا»: فِعْلٌ أَمْرٌ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ؛ بَلْ يُرَادُ بِهِ التَّهْدِيدُ (89).

وَالْقَرِينَةُ (90) هِيَ ظُهُورُ أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَمْرُهُمْ بِالْأَكْلِ وَالتَّمَتُّعِ؛ بَلْ أَنْ يَكُونُوا كَالْبَهَائِمِ! وَلِقَوْلِ اللَّهِ بَعْدُ: ﴿إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾؛ فَإِنَّهُ وَعِيدٌ لَهُمْ بِالْمَجَازَةِ عَلَى إِجْرَامِهِمْ (91).

الثَّانِي: النَّهْيُ.

كَلَامُ الْعَلَامَةِ الْعَسْكَرِ عَنِ النَّهْيِ قَلِيلٌ، وَذَلِكَ لِقِلَّةِ النَّوْهِى الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْجُزْءِ؛ إِذْ لَمْ تَبْلُغْ مَوَاضِعَ النَّهْيِ فِيهِ عَشْرَةَ مَوَاضِعَ.

وَمِنْ أَعْرَاضِ النَّهْيِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا:

1 * الدَّوَامُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَطْعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الْقَلَمُ: 8]، فَقَالَ: «دُمَّ عَلَى تَرْكِ طَاعَتِهِمْ وَدُمَّ عَلَى الْمَجَاهِرَةِ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ» (92).

وَمُرَادُ الْبَلَاغِيِّينَ: هُوَ الْإِسْتِمْرَارُ عَلَى امْتِنَالِ النَّهْيِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْمَذْكَورِ فِي الْآيَةِ؛ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُطْعِ الْمُكَذِّبِينَ، فَذَهَبَ عَنْ ذَلِكَ هُوَ أَمْرٌ لَهُ بِالِاسْتِدَامَةِ عَلَى تَرْكِ طَاعَتِهِمْ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى الْإِلْهَابِ وَالتَّهْيِيجِ.

وَالْإِلْهَابُ وَالتَّهْيِيجُ فِي مُصْطَلَحِ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ «مَقُولَانِ عَلَى: كُلِّ كَلَامٍ دَالٍّ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْفِعْلِ لِمَنْ لَا يَنْصَوِّرُ مِنْهُ تَرْكُهُ، وَعَلَى تَرْكِ الْفِعْلِ لِمَنْ لَا يَنْصَوِّرُ مِنْهُ فِعْلُهُ، وَلَكِنْ يَكُونُ صُدُورُ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِيجِ مِنْ هَذِهِ حَالُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِلْهَابِ وَالتَّهْيِيجِ لَهُ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ الْكَفِّ لََا غَيْرَ» (93).

وَمَا دَامَ أَنَّ الْخِطَابَ فِي الْآيَةِ مُتَوَجِّهٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ طَاعَتُهُ لِلْمُكَذِّبِينَ فِيمَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَى شِرْكِهِمْ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ النَّهْيِ هُوَ الْإِلْهَابُ وَالتَّهْيِيجُ.

2 * الدُّعَاءُ .

ذَكَرَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: 26]؛ إِذْ قَالَ: «وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، فَهَلَكُوا جَمِيعًا»⁽⁹⁴⁾.

وَصِيغَةُ النَّهْيِ هَاهُنَا خَرَجَتْ إِلَى مَعْنَى الدُّعَاءِ⁽⁹⁵⁾ خُرُوجًا ظَاهِرًا؛ إِذْ صِيغَةُ النَّهْيِ صَدَرَتْ مِنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ جَلَّ فِي عُلَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الدُّعَاءِ .

التَّالِثُ: الْإِسْتِفْهَامُ.

وَهَذَا الْمَبْحَثُ هُوَ أَكْثَرُ مَبَاحِثِ الْإِنْتِشَاءِ عِنَايَةً مِنَ الشَّيْخِ؛ إِذْ تَكَلَّمَ عَنْهُ فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ مَوْضِعًا مِنْ هَذَا الْجُزْءِ، وَسَنَذَكُرُ بَعْضَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا مَعَ شَوَاهِدِهَا الْقُرْآنِيَّةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ:

1 * التَّقْرِيرُ .

وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرِّحْمُنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ [المُك: 19]؛ فَقَالَ: «وَالْإِسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ»⁽⁹⁶⁾.
وَالْغَالِبُ فِي اسْتِعْمَالِ الْإِسْتِفْهَامِ مَعَ النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ لِلتَّقْرِيرِ⁽⁹⁷⁾؛ وَهُوَ: حَمَلُ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِقْرَارِ⁽⁹⁸⁾، ثُمَّ قَدْ يَفْتَرُّنَ بِهِ غَرَضَ آخَرَ، كَالتَّوْبِيخِ فِي هَذَا الْمِثَالِ.

إِلَّا أَنْ ذَكَرَ التَّوْبِيخَ هَهُنَا فِيهِ بَحْثٌ؛ مِنْ جِهَةِ أَنْ التَّوْبِيخَ يَكُونُ عَادَةً فِي مَقَامِ الْخِطَابِ لَا فِي مَقَامِ الْعَيْبَةِ؛ إِذِ التَّوْبِيخُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْرِيعُ بِالذَّنْبِ⁽⁹⁹⁾، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُوَجَّهَ الْمُؤَبِّحُ الْخِطَابَ لِمَنْ يُرِيدُ تَوْبِيخَهُ.

وَلَعَلَّ جَعَلَ الْغَرَضَ فِي الْآيَةِ هُوَ التَّقْرِيرَ مَعَ الْإِنْكَارِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالشَّيْخُ قَدْ يَذَكُرُ التَّقْرِيرَ مُنْفَرِدًا عَنْ غَرَضِ آخَرَ⁽¹⁰⁰⁾، وَرَبَّمَا ذَكَرَ غَرَضَ التَّقْرِيرِ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ، فَتَارَةً يَقْرُنُهُ بِالتَّوْبِيخِ -كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ آفًا⁽¹⁰¹⁾-، وَتَارَةً يَقْرُنُهُ بِالتَّهْوِيلِ وَالتَّعْجِيبِ⁽¹⁰²⁾، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

2 * التَّعْظِيمُ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا عِنْدَ تَفْسِيرِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الْحَاقَّةُ: 1-2]، فَقَدْ قَالَ: «وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّهْوِيلِ» (103).

وَالشَّاهِدُ فِي ﴿مَا الْحَاقَّةُ﴾؛ فَإِنَّ اسْمَ الْإِسْتِفْهَامِ «مَا» مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّعْظِيمِ، «كَأَنَّهُ قِيلَ: أَتَدْرِي مَا الْحَاقَّةُ؟ أَيُّ: مَا هِيَ الْحَاقَّةُ، أَيُّ: شَيْءٌ عَظِيمٌ الْحَاقَّةُ» (104).

وَقَدْ كِدَّ هَذَا التَّعْظِيمُ بِإِعَادَةِ الْمُبْتَدَأِ بِلَفْظِهِ فِي جُمْلَةِ الْخَبَرِ - وَهُوَ يُغْنِي عَنِ الرَّابِطِ - (105)، «وَهُوَ مِنَ الْإِظْهَارِ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ لِقَصْدِ مَا فِي الْأَسْمِ مِنَ التَّهْوِيلِ، وَتَظْيِيرُهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الْوَاقِعَةُ: 27]» (106).

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ أَسْمَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحِقُّ وَتَنْزِلُ بِالْخَلْقِ، وَتَظْهَرُ فِيهَا حَقَائِقُ الْأُمُورِ، وَمُحَبَّاتُ الصُّدُورِ، فَعَظَّمَ تَعَالَى شَأْنَهَا وَفَحَّمَهَا، بِمَا كَرَّرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الْحَاقَّةُ: 1-3]؛ فَإِنَّ لَهَا شَأْنًا عَظِيمًا وَهُوَ لَا جَسِيمًا» (107).

فَارَادَهُ التَّعْظِيمُ وَالتَّهْوِيلُ بِصَدْرِ سُورَةِ الْحَاقَّةِ ظَاهِرٌ.

وَلَا يَفُوتُنَا ذِكْرُ جُمْلَةٍ مِنْ أَعْرَاضِ الْإِسْتِفْهَامِ الْأُخْرَى الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّيْخُ فِي جُزْئِهِ هَذَا، عَلَى سَبِيلِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا وَإِلَى مَوَاضِعِهَا، مِنْهَا: الْإِنْكَارُ (108)، وَالتَّوْبِيخُ وَالتَّهْدِيدُ (109)، وَالتَّنْفِي (110)، وَالتَّكْذِيبُ وَالتَّهْكُمُ (111)، وَالتَّعْجَبُ وَالتَّعْجِيبُ وَالِاسْتِهْزَاءُ (112)، وَالتَّعَجُّبُ وَالِاسْتِيعَادُ (113)، وَالتَّمْنِي (114)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: النِّدَاءُ.

وَهَذَا الْمُبْحَثُ قَلَّ وَرُودُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ لِقَلَّةِ وَرُودِ هَذَا الْأَسْلُوبِ فِي جُزْءِ تَبَارَكَ.

وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ عَلَى غَرَضِ النِّدَاءِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، يَجْمَعُهَا غَرَضَانِ اثْنَانِ؛ وَهُمَا:

1 * التَّحَسُّرُ:

وَالتَّحَسُّرُ: أَشَدُّ النَّدَمِ (115)، أَوْ هُوَ الْعَمُّ عَلَى مَا فَاتَهُ؛ فَكَأَنَّ النَّادِمَ انْحَسَرَ عَنْهُ الْجَهْلُ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى مَا ارْتَكَبَهُ (116).

وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ﴾ [الْقَلَمُ: 31]؛ إِذْ قَالَ: «يَا وَيْلَنَا﴾ أَيُّ: يَا هَلَاكُنَا، وَهَذَا نِدَاءٌ يُرَادُ بِهِ التَّحَسُّرُ» (117).

وَهَذَا أُسْلُوبٌ لِلْعَرَبِ تَسْتَعْمَلُهُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأَمْرِ الْوَاقِعِ وَعَظَمَتِهِ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: «يَا وَيْلِي» - وَمِثْلُهُ: «يَا حَسْرَتِي» -، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْوَيْلَ وَالْحَسْرَةَ قَدْ حَلَّ بِهِ وَلَا زَمَاهُ⁽¹¹⁸⁾، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْوَيْلُ! هَذَا أَوَانُكَ فَاحْضُرْ⁽¹¹⁹⁾.

2 * التَّلَطُّفُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾ [الْمَرْمَلُ: 1]، وَالْآخَرُ: عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدْتِرُّ﴾ [الْمُدْتِرُّ: 1]، فَقَالَ عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «نِدَاءُ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ بِالْمَرْمَلِ تَلَطُّفٌ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ ضِدُّ هَذِهِ الْحَالِ؛ وَهُوَ الْجِدُّ وَالتَّشْمِيرُ بِإِحْيَاءِ اللَّيْلِ بِالْعِبَادَةِ»⁽¹²⁰⁾، وَقَرِيبٌ مِنْهُ كَلَامُهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي⁽¹²¹⁾.

وَأَضَافَ الْأَلُوسِيُّ -مَعَ التَّلَطُّفِ- مَعْنَى التَّأْنِيسِ فِي هَذَا النِّدَاءِ؛ «عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي اشْتِقَاقِ اسْمٍ لِلْمَخَاطَبِ مِنْ صِفَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا»⁽¹²²⁾.

وَوَجَّهَ التَّلَطُّفُ وَالْإِيْنَسَ -عَلَى مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ-: أَنَّ يَسْتَشْعِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ غَيْرُ عَاتِبٍ عَلَيْهِ⁽¹²³⁾.

4. الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْخُرُوفُ وَالنَّادَوَاتُ.

1،4. التَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيرُ.

مِنْ دِقَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالُ الْأَلْفَاظِ مُنْكَرَةً تَارَةً، وَمُعْرَفَةً تَارَةً أُخْرَى؛ كُلُّ ذَلِكَ لِنُكْتِ وَلَطَائِفِ يَقْصِدُهَا الْمُتَكَلِّمُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي التَّعْبِيرِ، وَلِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْقِدْحُ الْمُعْلَى فِي هَذَا.

وَلِعِظَمِ شَأْنِ هَذَا الْمَبْحَثِ؛ وَجَدْنَا الْمُفَسِّرِينَ أَوْلُوهُ عِنَايَةً بِالْعَقَّةِ قُصْدًا لِاسْتِكْنَاهِ مَعْرَاهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَمْ يَكُنِ الْعَلَمَةُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرُ بِمَنَآئِ عَنِ هَذِهِ الْعِنَايَةِ، فَذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَنَبَدَأُ بِمَوَاضِعِ التَّعْرِيفِ -عَلَى عَادَةِ الْبَلَاغِيِّينَ- ثُمَّ نُنْتَبِئُ بِالتَّنْكِيرِ.

* التَّعْرِيفُ:

يَبْحَثُ الْبَلَاغِيُّونَ أَعْرَاضَ التَّعْرِيفِ انْطِلَاقًا مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا تَعْرِيفُهُ؛ فَتَارَةً يَقَعُ التَّعْرِيفُ بِالْإِضْمَارِ، وَتَارَةً أُخْرَى بِالْعَلْمِيَّةِ، وَثَالِثَةً بِالْإِشَارَةِ، وَرَابِعَةً بِالْمَوْضُولِيَّةِ، وَخَامِسَةً بِ «أَل»، وَسَادِسَةً بِإِضَافَتِهِ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَارِفِ الْخَمْسِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، سَنَذْكُرُهَا وَمِثَالًا وَاحِدًا مِنْ كَلَامِهِ.

* الطَّرِيقُ الأوَّلِيُّ: الإِشَارَةُ.

ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ذَكَرُوا بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [الْقِيَامَةُ: 40]؛ فَقَالَ: «وَعَبَّرَ بِاسْمِ الإِشَارَةِ الدَّالِّ عَلَى البُعِيدِ؛ لِكَمَالِ عَظَمَتِهِ وَعُلُوِّهِ سُبْحَانَهُ» (124).

وَفِي كَلَامِ أَبِي السُّعُودِ إِيمَاءٌ إِلَى هَذَا العَرَضِ؛ إِذْ قَالَ: «الَّذِينَ ذَكَرُوا العَظِيمِ الشَّانِ الَّذِي أَنشَأَ هَذَا الإِنشَاءَ البَدِيعَ ﴿بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾» (125).

وَقَدْ قَرَّرَ البَلَاغِيُونَ أَنَّ مِنْ أَغْرَاضِ التَّعْرِيفِ بِاسْمِ الإِشَارَةِ الدَّالِّ عَلَى البُعْدِ الإِيمَاءَ إِلَى تَعْظِيمِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الإِيضَاحِ (126).

* الطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ: المَوْضُوعُ.

نَصَّ الشَّيْخُ عَلَى هَذَا العَرَضِ عِنْدَ بَيَانِهِ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [المُلْكُ: 12]؛ إِذْ قَالَ: «وَعَبَّرَ بِالمَوْضُوعِ؛ لِتَضَمُّنِ الصَّلَاةِ عِلَّةً مَا سَيُذَكَّرُ فِي الخَبَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾» (127).

وَهَذَا العَرَضُ هُوَ الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي الإِيضَاحِ بِقَوْلِهِ: «تَعْرِيفُهُ بِالمَوْضُوعِ... لِلإِيمَاءِ إِلَى وَجْهِ بِنَاءِ الخَبَرِ» (128).

وَوَجْهُ ذَلِكَ فِي آيَةِ المُلْكِ أَنَّ المُخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا كَبِيرًا؛ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا ذَلِكَ بِسَبَبِ خَشْيَتِهِمْ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ، وَهُوَ المَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ.

* الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ: الأَلْفُ وَالمَلَامُ.

لِ«المَلَامِ» عِنْدَ البَلَاغِيِّينَ تَفْسِيمَاتٌ تُخَالِفُ فِي بَعْضِ صُورِهَا مَا عَلَيْهِ النُّحُوِيُّونَ (129)؛ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ: لَامُ العَهْدِ الذِّكْرِيِّ؛ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عِنْدَ المُحْسِنِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾ [المَزْمَلُ: 15-16]؛ إِذْ قَالَ: «وَ«أَل» فِي «الرَّسُولِ» لِلعَهْدِ الذِّكْرِيِّ؛ عَرَفَهُ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ» (130).

وَمِثْلُ هَذَا قَرَّرَهُ العَلَمَاءُ ابْنُ عَاشُورٍ؛ إِذْ قَالَ: «وَلَمَّا جَرَى ذِكْرُ الرَّسُولِ المُرْسَلِ إِلَى فِرْعَوْنَ أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ جِيءَ بِهِ فِي ذِكْرِهِ ثَانِي مَرَّةً مُعَرِّفًا بِلَامِ العَهْدِ؛ وَهُوَ العَهْدُ الذِّكْرِيُّ، أَي: الرَّسُولُ المَذْكُورُ آنِفًا؛ فَإِنَّ النِّكَرَةَ إِذَا أُعِيدَتْ مُعَرِّفَةً بِالمَلَامِ كَانَ مَذْلُومًا عَيْنِ الأوَّلِيِّ» (131).

وَالعَهْدُ الذِّكْرِيُّ هُنَا هُوَ الصَّرِيحِيُّ؛ فَإِنَّ البَلَاغِيِّينَ يَجْعَلُونَ العَهْدَ الذِّكْرِيَّ نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْعَهْدُ الذِّكْرِيُّ الصَّرِيحِيُّ، كَمَا فِي آيَةِ الْمُزْمَلِ؛ إِذْ إِنَّ مَدْخُولَ «أَل» فِي «الرَّسُولِ» سَبَقَ ذِكْرَهُ صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَبْلُ: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾.

وَالْآخَرُ: الْعَهْدُ الذِّكْرِيُّ الْكِنَائِيُّ، كَ «الْأُنْتَى» مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْتَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْتَى﴾ [آلِ عِمْرَانَ: 36].

* التَّنْكِيرُ:

لِلتَّنْكِيرِ أَغْرَاضٌ مُتَكَثِرَةٌ تُدْرِكُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَقَرَّائِنِ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْجُزْءِ خَمْسَةَ أَغْرَاضٍ، أَكْثَرُهَا دَوَارَانًا: التَّعْظِيمُ؛ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ مَوْضِعًا (132)، وَذَكَرَ نِكَاتٍ أُخْرَى يَأْتِي بَعْضُهَا.

فَمِنْ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ:

* التَّفْخِيمُ وَالتَّعْظِيمُ.

كَقَوْلِهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [الْحَاقَّةُ: 32]: «وَتَنكِيرُ ﴿سِلْسِلَةٍ﴾ لِلتَّعْظِيمِ، وَأَنَّهَا لَا كَالسَّلَاسِلِ» (133).

وَيَقْوِي هَذِهِ الدَّلَالَةَ وَصَفُ السِّلْسِلَةِ بِـ ﴿ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾؛ فَإِنَّهَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ ﴿فِي سِلْسِلَةٍ﴾ وَمُتَعَلِّقَةٌ ﴿فَاسْلُكُوهُ﴾؛ إِذْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَتْ «مِمَّا خُوِطِبَ الْمَلَائِكَةُ الْمُؤَكَّلُونَ بِسُوقِ الْمُجْرِمِينَ إِلَى الْعَذَابِ» (134).

وَيَزِيدُهَا قُوَّةً تَقْدِيمُ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ الدَّالِّ عَلَى الْقَصْرِ، وَالْأَصْلُ: «فَاسْلُكُوهُ فِي سِلْسِلَةٍ»، وَتَقْرِيرُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا: «لَا تَسْلُكُوهُ إِلَّا فِي هَذِهِ السِّلْسِلَةِ؛ لِأَنَّهَا أَفْطَعُ مِنْ سَائِرِ السَّلَاسِلِ» (135).

* التَّخْفِيرُ.

نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [الْمَعَارِجُ: 1]، حَيْثُ قَالَ: «وَالتَّنْكِيرُ فِي ﴿سَائِلٌ﴾ يُعِيدُ تَخْفِيرَهُ» (136).

وَهَذَا الْغَرَضُ لَا يَتَأْتَى عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ (137): إِنَّ السَّائِلَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْجَلَ عَذَابَ الْكُفَّارِ، وَلَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ عَذَابَ قَوْمِهِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ التَّخْفِيرُ إِلَى مَنْ سَأَلَ عَنِ الْعَذَابِ سُؤَالَ اسْتِهْزَاءٍ وَتَهْكُؤٍ، أَوْ مَنْ دَعَا بِحُلُولِ الْعَذَابِ بِهِ (138).

* التقليل.

ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُنْثَىٰ وَاعِيَةٌ﴾ [الْحَاقَّةُ: 12]؛ إِذْ قَالَ: «وَتَوْحِيدٌ ﴿أُنْثَىٰ﴾ وَتَنْكِيرُهَا؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى قَلَّةِ مَنْ يَعِي» (139).

وَهُنَا جَعَلَ التَّقْلِيلَ مُرْتَبًا عَلَى أَمْرَيْنِ: التَّوْحِيدِ وَالتَّنْكِيرِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَقِلُّ بِالدَّلَالَةِ عَلَى التَّقْلِيلِ، فَتَوْحِيدٌ ﴿أُنْثَىٰ﴾ دَالٌّ عَلَى الْقَلَّةِ، وَتَنْكِيرٌ ﴿وَاعِيَةٌ﴾ دَالٌّ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَقَدْ قَالَ أَبُو السُّعُودِ: «وَالتَّنْكِيرُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى قَلَّتِهَا» (140)، وَذَكَرَ الشَّهَابُ الْخَفَاجِيُّ أَنَّ الْإِفْرَادَ يَتَبَادَرُ مِنْهُ مَعْنَى التَّقْلِيلِ (141).

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ إِفَادَةَ ﴿أُنْثَىٰ﴾ التَّقْلِيلِ كَانَتْ مِنْ جِهَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ؛ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَسْتَقِلُّ بِهِذِهِ الْإِفَادَةِ، وَهُمَا: إِفْرَادُهَا، وَتَنْكِيرُهَا.

* التَّكْثِيرُ.

ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عِنْدَ تَأْوِيلِهِ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [الْمُرْسَلَاتُ: 25-26]؛ حَيْثُ قَالَ: «وَتَنْكِيرٌ ﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ، أَيْ: أَحْيَاءٌ لَا يُعَدُّونَ وَأَمْوَاتًا لَا يُحْصَوْنَ» (142).

وَيَعْبُوي دِلَالَةَ التَّكْثِيرِ: الْجَمْعُ، فَكَمَا أَنَّ الْإِفْرَادَ يَتَبَادَرُ مِنْهُ مَعْنَى التَّقْلِيلِ، فَكَذَلِكَ الْجَمْعُ يَتَبَادَرُ مِنْهُ مَعْنَى التَّكْثِيرِ.

وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ قَرِيبَةٌ مِنْ عِبَارَةِ الزَّمْخَشَرِيِّ (143)، وَذَكَرَ الْأَلُوسِيُّ جَوَازَ أَنْ يُرَادَ بِالتَّنْكِيرِ التَّجْعِيزُ؛ وَذَلِكَ إِذَا أُريدَ بِالْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ: أَحْيَاءُ الْإِنْسِ وَأَمْوَاتُهُمْ، وَهُمْ لَمْ يَنْفَرِدُوا بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَشْرِكُهُمْ فِيهِمَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ التَّقْخِيمَ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ بَعْضٌ غَيْرٌ مَحْضُورٍ، كَثِيرٌ فِي نَفْسِهِ» (144).

2،4. أسلوب القصر.

وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ فِي مَوَاضِعَ، غَالِبُهَا مِمَّا طَرِيقُ الْقَصْرِ فِيهِ: تَقْدِيمُ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيرُ، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ الْقَصْرَ بِـ «إِنَّمَا»، وَسَدَّكَرُ مِثَالًا لِكُلِّ طَرِيقٍ.

فَأَمَّا تَقْدِيمُ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيرُ؛ فَمِثَالُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ﴾ [الْقِيَامَةُ: 12]، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ: «قَوْلُهُ: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ أَيْ: لَا إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَالتَّقْدِيمُ لِلْقَصْرِ» (145).

وَأَصْلُ التَّرْكِيبِ: الْمُسْتَقَرُّ يَوْمَئِذٍ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَفِي الْآيَةِ تَقْدِيمُ ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ وَهُمَا مُتَعَلِّقَانِ بِمَحْذُوفٍ هُوَ خَبْرٌ، وَتَأْخِيرُ ﴿الْمُسْتَقَرُّ﴾ وَهُوَ مُتَبَدِّأٌ، وَقَائِدَتُهُ -كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ-: الْقَصْرُ، أَيْ: الْمُسْتَقَرُّ إِلَىٰ رَبِّكَ لَا إِلَىٰ

غَيْرِهِ، وَالْمُسْتَقَرُّ: الْمَرْجِعُ وَالْمَصِيرُ، فَالْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالِيهِ الْمَصِيرُ﴾ [الْمَائِدَةُ: 18]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [يُونُسُ: 4].

وَأَمَّا «إِنَّمَا»؛ فَفَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الْجِنُّ: 20]؛ إِذْ قَالَ: «﴿إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي﴾ وَحْدَهُ، وَهَذَا أُسْلُوبُ قَصْرِ يُفِيدُ التَّأَكِيدَ، أَي: لَا أَدْعُو غَيْرَهُ» (146).

وَوَجْهُ إِفَادَتِهِ التَّأَكِيدَ: أَنَّ «إِنَّمَا» مُرَكَّبَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ «إِنَّ» وَ«مَا»، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ فِي مَعْنَى «مَا» الْمُتَّصِلَةِ بِـ «إِنَّمَا» عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ «مَا» زَائِدَةٌ، يُرَادُ بِهَا التَّوَكِيدُ.

قَالَ السَّكَّاكِيُّ: «وَتَرَى أَيْمَةَ النَّحْوِ يَقُولُونَ: «إِنَّمَا» تَأْتِي إِثْبَاتًا لِمَا يُدْكَرُ بَعْدَهَا، وَنَفْيًا لِمَا سِوَاهُ، وَيَذْكُرُونَ لِذَلِكَ وَجْهًا لَطِيفًا يُسْنَدُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى الرَّبَعِيِّ -وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ أَيْمَةِ النَّحْوِ بِبَعْدَادَ- وَهُوَ: أَنَّ كَلِمَةَ «أَنَّ» لَمَّا كَانَتْ لِتَأَكِيدِ إِثْبَاتِ الْمُسْنَدِ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، ثُمَّ اتَّصَلَتْ بِهَا «مَا» الْمُؤَكِّدَةُ، لَا النَّافِيَةُ -عَلَى مَا يَظُنُّهُ مَنْ لَا وَقُوفَ لَهُ بِعِلْمِ النَّحْوِ-؛ ضَاعَفَ تَأَكِيدَهَا، فَنَاسَبَ أَنْ يُضْمَنَ مَعْنَى الْقَصْرِ» (147).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ «مَا» نَافِيَةٌ.

قَالَ ابْنُ أُمِّ الْقَاسِمِ: «ذَكَرَ الْقَرَفِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَخْصُولِ» أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ تَقَلَّ فِي مَسَائِلِهِ «الشَّيْرَازِيَّاتِ»: أَنَّ «مَا» فِي «إِنَّمَا» لِلنَّفْيِ» (148).

وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ «مَا» نَافِيَةٌ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَحَازِيرٌ، مِنْهَا (149):

أَوَّلًا: أَنَّ حَقَّ «مَا» النَّافِيَةِ: الصَّدَارَةُ، فَلَوْ كَانَتْ «مَا» فِي «إِنَّمَا» نَافِيَةً؛ لَكَانَ فِيهِ إِخْرَاجُ «مَا» عَنِ مُسْتَحَقِّهَا.

ثَانِيًا: أَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ حَرْفِ نَفْيٍ وَحَرْفِ إِثْبَاتٍ بِلَا فَاصِلٍ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ نَافِيَةً؛ لَجَازَ أَنْ تَعْمَلَ، فَيُقَالُ -مَثَلًا-: «إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمًا! وَهُوَ فَاسِدٌ، فَذَلَّ عَلَى فَسَادِ الْمَلْزُومِ. فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ صِحَّةُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْ دَلَالَةِ الْقَصْرِ فِي الْآيَةِ عَلَى التَّأَكِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3،4. أُسْلُوبُ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ.

وَالشَّيْخُ تَعَرَّضَ لِلْفَصْلِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صُورِهِ؛ وَهُوَ الْإِسْتِنْفَافُ الْبَيَانِيِّ، فَذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ، نَقُصِرُ مِنْهَا عَلَى بَيَانِ مَحَلِّ وَاحِدٍ.

وَهُوَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا * رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [الْمُزْمَلُ: 8-10]: «وَالْمُرَادُ بِالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ عُمُومُ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَالْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ لِتَعْلِيلِ الْأَمْرِ بِذِكْرِهِ وَالتَّبَتُّلِ إِلَيْهِ» (150).

فَجُمْلَةُ ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾: مُسْتَأْنَفَةٌ اسْتِثْنَاءً بَيَانِيًّا؛ إِذْ جَاءَتْ تَعْلِيلًا لِمَا قَبْلَهَا، وَالْمَعْنَى: أذْكَرُ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا؛ لِأَنَّهُ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَيَكُونُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَيُوَزَّرُهُ تَعْقِيبُ الْجُمْلَةِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، فَإِنَّهَا مُسْتَأْنَفَةٌ أَيْضًا (151)؛ «لِأَنَّ تَقْرُدَهُ بِالْإِلَهِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ النَّتِيجَةِ لِرُبُوبِيَّةِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (152).

وَالِاسْتِدْلَالُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ فِي نَحْوِ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ (153).

وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْبَيَانِ؛ إِذِ الْكَلَامُ عَنِ مَكَامِنِ الْبَلَاغَةِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَاسِعٌ جَدًّا؛ فَإِنَّ الْعَلَامَةَ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرَ عَلَّمَ فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَلَا يُسْتَعْرَبُ أَنْ يَكُونَ كِتَابُهُ مَجْمَعِ الْأَفَاقِينَ الْبَلَاغِيَّةِ، وَمَا تَقَرَّرَ فِي هَذَا الْبَحْثِ يَكْشِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَمَّا وَرَاءَهُ.

5. خاتمة

فِيمَا نَقَدَّمْ تَقْرِيرُهُ فِي الْبَحْثِ؛ يُمَكِّنُ أَنْ نُورِدَ بَعْضَ نَتَائِجِهِ:

أَوَّلًا: أَمِّمِيَّةُ الْبَلَاغَةِ فِي دَرْكِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ الْكَشَافِ: «لَا يَغُوصُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْحَقَائِقِ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ بَرَعَ فِي عِلْمَيْنِ مُخْتَصِّصِينَ بِالْقُرْآنِ؛ وَهُمَا عِلْمُ الْمَعَانِي وَعِلْمُ الْبَيَانِ، وَتَمَهَّلَ فِي ارْتِيَادِهِمَا آوَنَةً، وَتَعَبَ فِي التَّنْقِيرِ عَنْهُمَا أَرْمَنَةً...» (154).

ثَانِيًا: تَعَوُّقُ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ فِي بَابِ الْبَلَاغَةِ، وَتَمَكُّنُهُ مِنْ تَوْظِيْفِهَا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَقَبْلَ وَقْفِ قَلَمِ الْبَحْثِ؛ أُوصِي مَنْ يَنْظُرُ فِي هَذَا الْبَحْثِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَفْكَارِ الْبَحْثِيَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَرَّأَ فِيهَا أَذْهَانَهُمْ مِنْ خِلَالِ بَحْثِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ:

- جُھُودُ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَسْكَرِ الْبَلَاغِيَّةُ تَنْظِيرًا وَتَطْبِيقًا.

- العناية بتفاسير المعاصرين غير المشهورة، واستجلاء مناهجهم اللغوية فيها، والبلاغية منها على وجه الخصوص، كتفسير الدكتور التواتي بن التواتي الجزائري المسمى: «الدُرُّ الثَّمِينُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ».

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

6. قائمة المراجع:

1. ابن الأثير، ضياء الدين، [د.ت.]. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق: الدكتور أحمد الحوفي، والدكتور بدوي طبانة، مضر، دار نهضة مضر للطبع والنشر.
2. الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، 1412هـ المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، سوريا، دار القلم.
3. الألوسي، محمود بن عبد الله شهاب الدين، 1415هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، لبنان، دار الكتب العلمية.
4. الأندلسي، عبد الحق بن غالب ابن عطية، 1422هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، لبنان، دار الكتب العلمية.
5. البقاعي، إبراهيم بن عمر، [د.ت.]. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، مضر، دار الكتاب الإسلامي.
6. بنت الشاطي، عائشة بنت عبد الرحمن، [د.ت.]. التفسير البياني للقرآن الكريم، المملكة العربية السعودية، دار المعارف.
7. البيضاوي، عبد الله بن عمر، 1418هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المزعلبي، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي.
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، 1490هـ، 1980م، مبدمة في أصول التفسير، لبنان، دار مكتبة الحياة.
9. الجاحظ، عمرو بن بحر أبو عثمان، 1423هـ، البيان والتبيين، لبنان، دار ومكتبة الهلال.
10. الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، 2004م، دلائل الإعجاز، قرأه وعلق عليه: أبو فهر محمود محمد شاكر، مضر، مكتبة الخانجي.
11. جماعة من أساتذة التفسير، 1430هـ، 2009م، التفسير الميسر، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
12. الجناحي، حسن بن إسماعيل، 2006م، البلاغة الصافية، مضر، المكتبة الأزهرية للتراث.
13. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، 1422هـ، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، لبنان، دار الكتاب العربي.
14. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، 1421هـ، 2000م، إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدرة الرباني، عمان-الأردن، دار عمارة.

15. الخَفَاجِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَهَابِ الدِّينِ، [د.ت.]. عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ (حَاشِيَةُ الشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ)، لُبْنَانُ، دَارُ صَادِرٍ.
16. ابْنُ دُرَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو بَكْرٍ الْأَزْدِيُّ، 1987م، جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ، تَحْقِيقُ: رَمَزِي مُنِيرٍ بَغْلَبَكِيِّ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ.
17. الدُّشُوقِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَرَفَةَ، [د.ت.]. حَاشِيَةُ الدُّشُوقِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي، لُبْنَانُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.
18. الرَّازِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ فَخْرُ الدِّينِ، 1420هـ، مَقَاتِيحُ الْغَيْبِ، لُبْنَانُ، دَارُ إِخْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.
19. الرَّجَّاحُ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ، 1408هـ، 1988م، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ، لُبْنَانُ، عَالَمُ الْكُتُبِ.
20. الرَّزْكَشِيُّ، بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، 1376هـ، 1957م، الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، حَقَّقَهُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، مِصْرُ، دَارُ إِخْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ عَيْسَى النَّبَاطِيِّ وَشَرَكَاهُ.
21. الرَّزْكَشِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَهَادِرٍ، 1414هـ، 1994م، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، دَارُ الْكُتُبِ.
22. الرَّمُحْشَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، 1407هـ، الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، لُبْنَانُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ.
23. السَّعْدِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ، 1420هـ، 2000م، تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْلَى اللَّوَيْحِيِّ، لُبْنَانُ، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ.
24. السَّكَّاكِيُّ، يُونُسُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو يَعْقُوبَ، 1407هـ، 1987م، مِفْتَاحُ الْعُلُومِ، تَحْقِيقُ: نُعَيْمُ زُرُورٍ، لُبْنَانُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.
25. الشُّبُوطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالُ الدِّينِ، 1394هـ، 1974م، الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، الْقَاهِرَةُ-مِصْرُ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ.
26. الشُّبُوطِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالُ الدِّينِ، 1408هـ، 1988م، مُعْتَرِكُ الْأَقْرَانِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، لُبْنَانُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.
27. الشُّنَيْطِيُّ، مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ، 1415هـ، 1995م، أَضْوَاءُ النَّبِيَانِ فِي إِبْضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، دَارُ الْفِكْرِ.
28. الصَّابُونِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُثْمَانَ، 1419هـ، 1998م، عَقِيدَةُ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ نَاصِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَدِيعِ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، دَارُ الْعَاصِمَةِ.
29. الصَّعِيدِيُّ، عَبْدُ الْمُتَعَالِ، 1411هـ، 1991م، الْبَلَاغَةُ الْعَالِيَّةُ (عِلْمُ الْمَعَانِي)، مِصْرُ، مَكْتَبَةُ الْأَدَابِ.
30. الطَّبْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، 1420هـ، 2000م، جَامِعُ النَّبِيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٍ، بَيْرُوتُ-لُبْنَانُ، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ.
31. طَبْلُ، حَسَنُ، 1425، 2004م، عِلْمُ الْمَعَانِي فِي الْمَوْزُونِ الْبَلَاغِيِّ: تَأْصِيلٌ وَتَقْيِيمٌ، مِصْرُ، مَكْتَبَةُ الْإِيمَانِ.
32. ابْنُ عَادِلٍ، عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَنْبَلِيُّ، 1419هـ، 1998م، الْأَبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ، تَحْقِيقُ: عَادِلُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْمَوْجُودِ، وَعَلِيٌّ مُحَمَّدُ مَعْوُضٍ، لُبْنَانُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.
33. ابْنُ عَاشُورٍ، مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ، 1984هـ، التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ، تُونِسُ، الدَّارُ التُّونِسِيَّةُ لِلنَّشْرِ.
34. عَبَّاسُ، فَضْلُ حَسَنُ، 1417هـ، 1997م، الْبَلَاغَةُ: فُنُونُهَا وَأَفْنَانُهَا، الْأُرْدُنُ، دَارُ الْفُرْقَانِ لِلنَّشْرِ وَالتَّنْوِيعِ.

35. العثيمين، محمد بن صالح، 1415هـ، 1995م، تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، المملكة العربية السعودية، مكتبة أضواء السلف.
36. العثيمين، محمد بن صالح، 1430هـ، 2009م، الأصول من علم الأصول، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.
37. العسكر، عبد المحسن بن عبد العزيز، تفسير جزء تبارك وفوائده وأحكامه، 1438هـ، المملكة العربية السعودية، مكتبة دار المنهاج.
38. العلوي، يحيى بن حمزة، 1423هـ، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، لبنان، المكتبة العصرية.
39. العلمي، مجير الدين بن محمد، 1430هـ، 2009م، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، قطر، دار النوادر، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
40. العمادي، محمد بن محمد أبو السعود، [د.ت.]، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي.
41. الفاكهي، عبد الله بن أحمد المكي، 1429هـ، 2008م، مجيب النذا في شرح قطر الندى، تحقيق: الدكتور مؤمن عمر محمد البدارين، الأردن، الدار العثمانية.
42. الفراء، يحيى بن زياد، [د.ت.]، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة.
43. القاضي، عبد الفتاح، [د.ت.]، البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والذرة، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي.
44. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، 1384هـ، 1964م، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، مصر، دار الكتب المصرية.
45. القزويني، محمد بن عبد الرحمن الخطيب، 1904هـ، التلخيص في علوم البلاغة، صنبه وشرحه: عبد الرحمن البرزوقي، مصر، دار الفكر العربي.
46. القزويني، محمد بن عبد الرحمن الشافعي، [د.ت.]، الإيضاح في علوم البلاغة، شرح وتعليق وتثقيح: محمد عبد المنعم حجاجي، بيروت-لبنان، دار الجيل.
47. الفنوجي، محمد صديق خان، 1412هـ، 1992م، فتح البيان في مقاصد القرآن، اعتنى به: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، لبنان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
48. المحلي، محمد بن أحمد جلال الدين، والسبيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، [د.ت.]، تفسير الجلالين، مصر، دار الحديث.
49. المرادي، حسن بن قاسم بن عبد الله، 1413هـ، 1992م، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، لبنان، دار الكتب العلمية.
50. المرعي، أحمد مصطفى، 1429هـ، 2008م، علوم البلاغة، لبنان، المكتبة العصرية.
51. المغربي، عبد الله بن زيد اليماني، 1425هـ، 2004م، تشديد الألفهام في إطلاقات الأمر والنهي والاستفهام، دراسة وتحقيق: المهدي محمد الحراري، لبنان، دار البشائر الإسلامية.

52. الْمُنَاوِيُّ، عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنُ تَاجِ الْعَارِفِينَ، 1410هـ، 1990م، التَّوْقِيفُ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ، مِصْرُ، عَالَمُ الْكُتُبِ.
53. ابْنُ مَنْظُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرَمٍ، 1414هـ، لِسَانُ الْعَرَبِ، لُبْنَانُ، دَارُ صَادِرٍ.
54. الْمِيدَانِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَسَنُ حَبَنَكَةَ، 1416هـ، 1996م، الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ (أُسُسُهَا وَعُلُومُهَا وَفُنُونُهَا)، سُورِيَا، دَارُ الْقَلَمِ.
55. الْهَرِيرِيُّ، مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْمِيِّ الْعَلَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، 1421هـ، 2001م، تَفْسِيرُ حَدَائِقِ الرَّوْحِ وَالرَّيْحَانِ فِي رَوَايَةِ عُلُومِ الْقُرْآنِ، إِشْرَافٌ وَمُرَاجَعَةٌ: الدُّكْتُورُ هَاشِمٌ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ مَهْدِيٍّ، لُبْنَانُ، دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ.
56. الْوَالِدِيُّ، عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيِّ، 1430هـ، التَّفْسِيرُ الْبَسِيطُ، تَحْقِيقٌ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، نَشْرُهُ: عِمَادَةُ النَّحْتِ الْعِلْمِيِّ، جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ.
57. الْيَمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْوَزِيرِ، 1987م، إِيْثَارُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ فِي رَدِّ الْخِلَافَاتِ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَقِّ مِنَ أَصُولِ التَّوْحِيدِ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

هوامش التوثيق:

- (1) وَقَدْ صَدَرَ لَهُ إِلَى الْآنَ: تَفْسِيرُ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، كُلُّ جُزْءٍ طُبِعَ مُفْرَدًا فِي مُجَلَدٍ خَاصَةٍ.
- (2) اسْتَقَدْتُ هَذَا التَّفْسِيمَ مِنْ كِتَابِ «عِلْمِ الْمَعَانِي فِي الْمَوْزُوتِ الْبَلَاغِيِّ: تَأْصِيلٌ وَتَقْيِيمٌ» لِلدُّكْتُورِ حَسَنِ طَبْلٍ.
- (3) دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ (ص 146).
- (4) (ص 90).
- (5) يُنْظَرُ: مُعْتَرِكُ الْأَقْرَانِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ (241/1).
- (6) لِعَدَمِ اتِّفَاقِ الْحَرَكَتَيْنِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اللَّبْسِ، فَإِذَا قِيلَ: «تَعَلَّمَ الْحِكْمَةَ»، صَارَ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيمِ لَا مِنَ التَّعَلُّمِ.
- (7) (ص 154).
- (8) عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ (ص 284).
- (9) (ص 15-16).
- (10) وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الْإِنْسَانُ: 3]. يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ جُزْءِ تَبَارَكَ (ص 328).
- (11) يُنْظَرُ: فَتْحُ الرَّحْمَنِ لِلْعُلَمِيِّ (107/7)، وَالتَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (13/29).
- (12) (ص 39-40).
- (13) يُنْظَرُ: التَّفْسِيرُ النَّبْيَانِيُّ لِبَيْتِ الشَّاطِئِ (35/1).
- (14) الشَّيْخُ يَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّعْلِيلِ بِتَنَاسُبِ الْفَوَاصِلِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ. يُنْظَرُ مَثَلًا: (ص 235).
- (15) يُنْظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (32/29).
- (16) يُنْظَرُ: التَّلْخِيصُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص 209) [الهامش].
- (17) يُنْظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّنْبِيهُ (17/1).
- (18) فِيمَا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِقَائِدَةٍ أَوْ لَا، ثُمَّ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِقَائِدَةٍ: أَهِيَ مُتَعَبِّئَةٌ أَمْ لَا؟
- (19) وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْأَلْفَاظُ مُسْتَوْفِيَةً لِلْمَعْنَى أَوْ لَا.
- (20) بِشَرْطِهِ. وَكَذَا يُقَالُ فِي الْإِيْجَازِ.
- (21) (ص 334).
- (22) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (123/1).
- (23) يُنْظَرُ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِعْجَازُ الْقُرْآنِ النَّبْيَانِيُّ وَدَلَائِلُ مِصْرِهِ الرَّبَّانِي (ص 153-157).

- (24) قَالَهُ الْفَرَاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (215/3).
- (25) جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ (94/24).
- (26) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (410/5).
- (27) مَقَاتِيخُ الْغَيْبِ (744/30).
- (28) مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ (ص18)، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: «وَمِنْ هُنَا غَلَطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقْوِمَ مَقَامِ بَعْضٍ».
- (29) قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَسْكَرُ (ص39): «**وَالْيَاءُ الشُّوْرُ** ... ضَمَّنَ مَعْنَى الرَّجُوعِ، وَلِذَلِكَ عَدِّي بِ «إِلَى»، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **«وَالْيَاءُ تُرْجَعُونَ**» [البقرة: 245].».
- (30) قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَسْكَرُ (ص45): «**يَرَوُا**» مِنْ «رَأَى» الْعِلْمِيَّةِ، وَضَمَّنَ مَعْنَى: يَنْظُرُونَ، فَعَدِّي الْفِعْلُ بِ «إِلَى»، فَيَشْمَلُ اللَّفْظُ الْمَعْنَيْنِ: الرُّؤْيَا الْبَصَرِيَّةَ وَالْعِلْمِيَّةَ، أَيْ: أَوْلَمَ يَرَوُا بِأَبْصَارِهِمْ وَيَتَفَكَّرُوا بِقُلُوبِهِمْ».
- (31) قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَسْكَرُ (ص58): «**الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ**» أَيْ: تَطْلُبُونَهُ فِي الدُّنْيَا اسْتِهْزَاءً؛ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَعْنَى: الطَّلَبِ، وَعَدِّي بِالْبَاءِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى «تَسْتَعْجِلُونَ»، أَيْ: تَطْلُبُونَهُ وَتَسْتَعْجِلُونَ بِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ يَعْجُوبُ «تَدْعُونَ» بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **«يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ * ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ»** [الذاريات: 13-14].».
- (32) قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَسْكَرُ (ص81): «**وَتَعْدِيهِ «أَعْدُوا»** بِ «عَلَى»؛ لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى الْإِقْبَالِ أَوْ الْإِسْتِيْلَاءِ، وَإِلَّا فَهُوَ يَتَعَدَّى بِ «إِلَى»».
- (33) قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَسْكَرُ (ص145): «**وَالْفِعْلُ «سَأَلَ»** مُضَمَّنٌ مَعْنَى «دَعَا» الَّذِي يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **«يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ»** [النَّحْلُ: 55]، وَفَائِدَةُ التَّضْمِينِ أَنَّهُ يُعْطِي الْفِعْلَيْنِ: الْمَذْكُورَ وَالْمُضَمَّنَ».
- (34) قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَسْكَرُ (ص151): «**وَقَدْ ضَمَّنَ الْفِعْلُ «يَفْتَدِي»** مَعْنَى: يَتَخَلَّصُ، وَلِذَا عَدِّي بِ «مِنْ»».
- (35) قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَسْكَرُ (ص214): «**«يَسْأَلُكَ عَذَابًا»** ... وَتَعَدَّى الْفِعْلُ «سَلَكَ» بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مُضَمَّنٌ مَعْنَى «يُدْخِلُهُ»، وَإِلَّا فَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَيْهِ بِ «فِي»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **«كَذَلِكَ نَسْأَلُكَ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ»** [الحجر: 12].».
- (36) قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَسْكَرُ (ص383): «**وَعَدِّي «يُعْنِي»** بِ «مِنْ»؛ لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى: يُبْعِدُ».
- (37) يَنْظُرُ: مُعْتَرِكُ الْأَقْرَانِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ (241/1).
- (38) (ص26).
- (39) الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (204/3).
- (40) الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (129/3).
- (41) (ص220).
- (42) **وَالِإِتْقَانُ**: «أَنْ يَتَّصِفِيَ الْمَقَامُ بِحُرِّ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ وَارْتِبَاطٌ، فَيَكْتَفِي بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ لِنُكْتَةِ بِلَاغِيَّةٍ»، كَمَا فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْمِيدَانِيِّ (48/2).
- (43) (ص102).
- (44) (ص29).
- (45) (ص42).
- (46) (ص91).
- (47) يَنْظُرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْمِيدَانِيِّ (46/2).
- (48) يَنْظُرُ: الْأُصُولُ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ (ص34).
- (49) الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ (69/2).
- (50) يَنْظُرُ: الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَّةُ (ص222).
- (51) (ص146).
- (52) يَنْظُرُ: رُوحُ الْمَعَانِي لِلأَلُوسِيِّ (64/15).
- (53) يَنْظُرُ: رَأْدُ الْمَسِيرِ لِابْنِ الْجُوزِيِّ (336/4)، وَرُوحُ الْمَعَانِي لِلأَلُوسِيِّ (64/15).
- (54) (ص220-221).

- (55) (245/29).
- (56) يُنْظَرُ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِلرُّكُوبِ (372/2).
- (57) يُنْظَرُ: الْمَثَلُ السَّائِرُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ وَالشَّاعِرِ (3/3).
- (58) (ص178).
- (59) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (198/29).
- (60) يُنْظَرُ: عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي (250/8).
- (61) يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ الْعَالِيَةُ (ص129).
- (62) (ص127).
- (63) يُنْظَرُ: الْبَلَاغَةُ فَنُونُهَا وَأَفْنَائُهَا (ص498).
- (64) (ص338-337).
- (65) التَّفْسِيرُ الْمُبَسَّرُ (ص579).
- (66) يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ (96/24).
- (67) (ص338-337).
- (68) يُنْظَرُ: رُوحُ الْمَعَانِي (171/15).
- (69) يُنْظَرُ لِلْفَائِدَةِ: أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِبْصَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ (303-302/5).
- (70) (ص183)، (ص350).
- (71) (ص81)، (ص157)، (ص233).
- (72) (ص376)، وَإِنْ كَانَ نَصُّ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: «وَالْآيَةُ كَالْتَّيْدِيلِ لِمَا قَبْلَهَا».
- (73) (ص29).
- (74) يُنْظَرُ: التَّوْقِيفُ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ لِلْمُنَاوِي (ص112).
- (75) وَكَذَا ذَكَرَ هَذَا الْعَرَضُ فِي (ص240) عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا﴾ [الْمَزْمَلُ:12]، وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي (ص316) عِنْدَ بَيَانِهِ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ [الْقِيَامَةُ:30]، وَذَكَرَهُ كَذَلِكَ فِي (ص319-320) عِنْدَ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَّالُهُ: ﴿أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ * ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ﴾ [الْقِيَامَةُ:34-35]، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي (ص376) عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَّالُهُ: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [الْمُرْسَلَاتُ:19].
- (76) (ص142).
- (77) يُنْظَرُ: الْكُشَافُ لِلرَّمَحْشَرِيِّ (607/4).
- (78) يُنْظَرُ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ لِلنَّبِيسَاوِيِّ (243/5)، وَإِرْشَادُ الْعُقَلِ السَّلِيمِ لِأَبِي السُّعُودِ (28/9).
- (79) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ حَدَائِقِ الرُّوحِ وَالرِّيْحَانِ لِلْهَرِيرِيِّ (179/30).
- (80) (ص146).
- (81) يُنْظَرُ: تَعْلِيقٌ مُخْتَصَرٌ عَلَى كِتَابِ لَمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص60).
- (82) وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَوَرَدَ فِي الْقُرْآنِ صَرِيحًا، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَجِبْتَ﴾ [الصَّافَاتُ:12] - فِي قِرَاءَةِ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِيِّ وَخَلْفِ الْبَزَّارِ.
- يُنْظَرُ: الْبُدُورُ الرَّاهِرَةُ لِعَبْدِ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي (ص268).
- (83) بَقِيَ مِنْ أَقْسَامِ الْإِنْشَاءِ الطَّلَبِيِّ: التَّمْنِي؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ (ص127) بَاقِيًا عَلَى أَصْلِ دَلَالَتِهِ وَمُسْتَعْمَلًا فِيهِ أَدَاتُهُ الْأَصْلِيَّةُ؛ إِذْ قَالَ (ص127): «﴿قَبِيحٌ يَا لَيْتَنِي لَمْ أَوْتِ كِتَابِيَّةً﴾ [الْحَاقَّةُ:25] أَي: لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ قَبَائِحِ الْأَعْمَالِ، فَهُوَ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يُعْطِ كِتَابَهُ».
- (84) (ص35).
- (85) يُنْظَرُ: إِرْشَادُ الْعُقَلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ (6/9)؛ التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (30/29).

- (86) جامع البيان في تأويل القرآن (511/23).
- (87) يُنظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (30/29).
- (88) (ص 389).
- (89) يُنظَرُ: جامع البيان في تأويل القرآن (144/24)؛ نظم الدرر في تناسب الآيات والشوهر (185/21)؛ تفسير الجلالين (ص 786).
- (90) يُنظَرُ: تشجيد الأفهام في إطلاقات الأمر والنهي والاستفهام (ص 56-57).
- (91) يُنظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (446/29).
- (92) (ص 73).
- (93) الطراز لأشهر البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للعلوي (93/3)، (203/3).
- (94) (ص 188).
- (95) يُنظَرُ: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (41/9).
- (96) (ص 45).
- (97) يُنظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (36/21).
- (98) يُنظَرُ: علوم البلاغة للمزاعي (ص 59).
- (99) يُنظَرُ: جمهرة اللغة (1018/2).
- (100) (ص 180)، و(ص 322)، و(ص 378)، و(ص 380).
- (101) وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، كَمَا تَجِدُهُ فِي (ص 27)، و(ص 82).
- (102) (ص 44).
- (103) (ص 113).
- وَقَرَنَ الشَّيْخُ النَّعْطِيمُ بِالتَّنْوِيلِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (ص 277).
- (104) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (113/29).
- (105) يُنظَرُ: مجيب النذا في شرح قطر الندى (ص 219).
- (106) يُنظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (113/29).
- (107) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص 882).
- (108) (ص 37)، و(ص 162)، و(ص 247).
- (109) (ص 41).
- (110) (ص 50)، و(ص 116).
- (111) (ص 56).
- (112) (ص 274-275).
- (113) (ص 279).
- (114) (ص 305).
- (115) يُنظَرُ: لسان العرب (4/189).
- (116) يُنظَرُ: المفردات في غريب القرآن (ص 235).
- (117) (ص 82).
- (118) يُنظَرُ: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (4/358).
- (119) يُنظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (85/8)، وَفَتْحُ الْبَيَانِ لِلْقُنُوجِيِّ (401/3).
- (120) (ص 231).
- (121) (ص 263).

- (122) يُنظَرُ: رُوحُ المعاني لِلألوسي (113/15).
- (123) يُنظَرُ: أجامع لأحكام القرآن للقرطبي (33/19)، واللُّبابُ لابنِ عادلٍ (451/19)، وَفَتْحُ البَيَانِ لِلقنوجي (378/14).
- وَتَكَلَّمَ الرَّمْحَشَرِيُّ في هَذَا المَوْضِعِ (634/4) بِمَا لَا يَلِيْقُ بِمَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُنظَرُ رَدُّ الشَّهَابِ الخَفَاجِي عَلَيْهِ في حَاشِيَتِهِ عَلَى البَيْضَاوِيِّ (261/8).
- (124) (ص322).
- (125) إِشَادُ العَقْلِ السَّلِيمِ (69/9).
- (126) يُنظَرُ: الإِيصَاحُ لِلخَطِيبِ (20/2).
- (127) (ص32).
- (128) الإِيصَاحُ لِلخَطِيبِ (16-14/2).
- (129) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ المَعَانِي (321/1) -مَطْبُوعٌ مَعَ شُرُوحِ التَّلْخِيصِ-.
- (130) (ص243).
- (131) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (274/29).
- (132) يُنظَرُ: (ص21، 32، 42، 95، 114، 119، 122، 128، 142، 286، 295، 336، 342، 364، 373، 381).
- (133) (ص128).
- (134) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ لِابْنِ عَاشُورٍ (138/29).
- (135) مَفَاتِيحُ الغَيْبِ (631/30).
- (136) (ص146).
- (137) يُنظَرُ: رُوحُ المعاني لِلألوسي (63/15).
- (138) يُنظَرُ كَلَامُ العَسْكَرِ في (ص145).
- (139) (ص120).
- (140) إِشَادُ العَقْلِ السَّلِيمِ (23/9).
- (141) يُنظَرُ: عَنَايَةُ القَاضِي (236/8).
- (142) (ص380).
- (143) يُنظَرُ: اُنْكَشَافُ (680/4).
- (144) رُوحُ المَعَانِي (193/15).
- (145) (ص305).
- (146) (ص219).
- (147) يُنظَرُ: مَفْتَاحُ العُلُومِ (ص291).
- (148) يُنظَرُ: الجَنَى الدَّانِي (ص398).
- (149) يُنظَرُ: المَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.
- (150) (ص236).
- (151) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ «رَبُّ» مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: «هُوَ»، أَمَا إِذَا قِيلَ: إِنَّ «رَبُّ» مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» خَبَرُهُ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ جُمْلَةً وَاحِدَةً لَا جُمْلَتَيْنِ.
- يُنظَرُ: إِشَادُ العَقْلِ السَّلِيمِ لِأبِي السَّعُودِ (51/9)، وَرُوحُ المَعَانِي لِلألوسي (118/15).
- (152) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (267/29).
- (153) يُنظَرُ: إِيثارُ الحَقِّ عَلَى الخَلْقِ لِابْنِ الوَازِئِرِ البِيهَاقِيِّ (ص53).
- (154) اُنْكَشَافُ لِلرَّمْحَشَرِيِّ (2/1).